

تقييم نماذج من الاستراتيجيات العربية في مكافحة الإرهاب
(رؤية تقويمية)

تقييم نماذج من الاستراتيجيات العربية في مكافحة الإرهاب (رؤية تقويمية)

عبد الغفار عفيفي الدويك (*)

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تقييم بعض الاستراتيجيات العربية التي قدمت لمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال رصد الجهود العربية والدولية القانونية في مكافحة الإرهاب، ثم تنفيذ ونقد هذه الجهود من خلال عرض بعض النماذج من تلك الاستراتيجيات العربية في مكافحة الإرهاب بطريقة تقييمية، مستخلصة في نهاية الورقة لرؤية يتسنى من خلالها تطوير الإستراتيجية المتبعة في مكافحة الإرهاب.

كلمات مفتاحية: الإرهاب، استراتيجية، مكافحة.

المقدمة:

يشكل تناول موضوعات وقضايا الإرهاب ضرورة بحثية على درجة قصوى من الأهمية، على اعتبار أنه ظاهرة استثنائية ، وينشأ الإرهاب في ظل ظروف بيئية متنوعة الخصائص ، ومن ثم فلا توجد عملية أو خطة واحدة لمكافحته ، حتى ولو حظيت ببعض التوفيق لا تخلو من الانعكاسات السلبية في عمومها على المجتمعات ، فالإرهاب ظاهرة إجرامية مرفوضة في جميع الأديان السماوية والأعراف والمواثيق الدولية (الطيار ، ٢٠١٠م ، ص ٣٦)، اتحدت في محاربتة والقضاء عليه ، وهناك بعض القوانين الوضعية الداخلية في البلاد العربية إستندت على أحكام الشريعة الإسلامية في محاربتة للإرهاب ، كما يجدر الإشارة إلى أن القول بأن الإرهاب سمة مميزة أو غالبية على طائفة أو وطن ،

* أستاذ العلوم الاستراتيجية / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أو دين معين، يعد قولاً مرفوضاً، فالإرهاب ظاهرة اجتماعية قديمة، تمت ممارستها في جميع العصور وبلدان عديدة فهي ظاهرة بلا وطن. وقد أثبتت أحداث ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١، مدى ما وصلت إليه منظمات الإرهاب من استخدام العنف المفرط في عمليات ضد أهداف حيوية مهمة، وتنفيذها مسببة خسائر فادحة، تفوق خسائر حرب شاملة، وقد اتجه المجتمع الدولي الى توقيع المزيد من الاتفاقات والبروتوكولات في هذا المجال.

لقد صيغت العديد من هذه الاستراتيجيات في العقد الأخير من القرن العشرين بعد هجمة إرهابية شرسة في العديد من البلدان العربية بدأت في مصر من مطلع السبعينيات، تلتها الجزائر في بداية التسعينيات من القرن الماضي، وظهر في المملكة في سلسلة من الأحداث المتفرقة لكنها تفاقمت مع بداية الألفية الجديدة، وتوسع النشاط الإرهابي عموماً في البلدان العربية مع العائدين من أفغانستان والغزو الأمريكي للعراق وفي هذا السياق وقعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م، ومع تحول الحراك العربي من الثورة إلى الفوضى. وبداية عام ٢٠١٣/٢٠١٤ اتضحت ملامح الإرهاب في مختلف أرجاء الوطن العربي، وأصبح لزاماً علينا دراسة واقعه ومراجعة إستراتيجيات مواجهته، بعد أن أصبح الخطر رقم «١» الذي يهدد الأمن القومي العربي وغير خاف أن الاستراتيجيات الأمنية لمكافحة الإرهاب، نجحت في تحقيق العديد من أهدافها على المستوى الوطني، لكنها تحتاج إلى مراجعة رغم ما حققته من نجاحات بهدف تطويرها وتحديثها في إطار ما طرأ على حالة الإرهاب من حيث تنظيماته وعملياته وخروجه من نطاقه المحلي إلى ساحات أوسع لممارسة الإرهاب عربياً ودولياً.

وتأتي أهمية دراسة تقييم نماذج من الاستراتيجيات العربية لعدة أسباب من أهمها تطور الأحداث وحالة الفوضى المصاحبة للربيع العربي، و ما طرأ من متغيرات إقليمية ودولية أثرت بشكل مباشر عليه، ومن أهمها وصول قوى الإسلام السياسي إلى السلطة في تونس ومصر وليبيا على التوالي وقد رأت هذه القوى أنها قادرة على استخدام هذه

التنظيمات الإرهابية في دعم سلطتها السياسية على غرار ما جرى في مصر، وما نجم عنه ظهور خريطة جديدة للإرهاب "يدعمها فاعل دولي .. في الشام والعراق (داعش)، وفي مصر (جماعة الإخوان وأزرعها العسكرية) وفي ليبيا والجزائر تنظيم القاعدة في المغرب العربي وفي الجزيرة العربية تنظيم القاعدة المتمركز في اليمن.

وتأكدت أهمية دراسة هذا الموضوع لما جاء من توصيات لمجلس وزراء الداخلية العرب في مارس ٢٠١٤م من أهمها تقييم الخطة الأمنية العربية السابعة وتقييم الخطة المحلية للإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب. (صحيفة الشرق الأوسط ١٣/٣/٢٠١٤م). وسوف تتناول ورقة العمل حول موضوع الدراسة من خلال ثلاثة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: الجهود العربية والدولية القانونية في مكافحة الإرهاب

القسم الثاني: تقييم نماذج من الاستراتيجيات العربية في مكافحة الإرهاب

القسم الثالث: رؤية لتطوير الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

القسم الأول: الجهود العربية والدولية القانونية في مكافحة الإرهاب

بدأ تركيز الانتباه على مكافحة الإرهاب منذ أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ واتخاذ قرار مجلس الأمن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يدعو الدول إلى أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك الدولية، وإنشاء لجنة دولية لمكافحة الإرهاب ، وخلال العقد الأخير من القرن الماضي، أكملت الدول الأعضاء أعمالها بشأن ثلاثة صكوك أخرى تتعلق بمكافحة الإرهاب تغطي أنواعاً محددة من الأنشطة الإرهابية: الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ والاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقد اعتُمدت الاتفاقية الأخيرة في

نيسان/ أبريل ٢٠٠٥. (Brynjar Lia, 2005, P52)

معضلة مفهوم الإرهاب

إن تعريف الإرهاب مسألة معقدة؛ نظراً لصعوبة توحيد الآراء حول مفهوم واحد له، فبعض العمليات الإرهابية، قد يراها البعض مشروعة، ويراها البعض الآخر إرهاباً بمعنى الكلمة، ما جعل من الصعوبة بمكان إعطاء تعريف موضوعي ومحدد للإرهاب، ومقبول على الصعيد العالمي. (الأشعل، ٢٠٠٣، ص ص ٥٩-٦٢)

وتنص الاتفاقية على تعريف الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" (كاره، ١٩٩٨م، ص ٦٧)

ويعرف الاتحاد الأوروبي الإرهاب بأنه : (هو العمل الذي يؤدي إلى ترويع المواطنين بشكل خطير ، أو يسعى إلى زعزعة استقرار أو تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لإحدى الدول، أو المنظمات مثل الهجمات ضد حياة الأفراد أو الهجمات ضد السلامة الجسدية للأفراد أو اختطاف واحتجاز الرهائن، أو إحداث أضرار كبيرة بالمؤسسات الحكومية أو اختطاف الطائرات والسفن ووسائل النقل الأخرى، أو تصنيع أو حيازة المواد أو الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، أو إدارة جماعة إرهابية أو المشاركة في أنشطة جماعة إرهابية) ، وتُعرف وزارة الخارجية الأمريكية الإرهاب بأنه: (العنف المتعمد الذي تقوم به جماعات غير حكومية أو عملاء سريون بدافع سياسي ضد أهداف غير مقاتلة ، ويهدف عادة للتأثير على الجمهور) ، وجاء تعريف وزارة الدفاع الأمريكية كما يلي: (هو الاستخدام المدروس للعنف أو التهديد باستخدامه لإشاعة الخوف بغرض إجبار أو إكراه الحكومات أو المجتمعات على تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية). (رفعت، ١٩٩٢م، ص ٢٢٨).

التعريف الإجرائي للإرهاب الدولي:

هو: استخدام القوة العنف من قبل فرد أو جماعة بشكل منظم، وبدافع سياسي أو أيديولوجي يتولد عنه حالة من الرعب والفرع، وتتعدى آثاره فعل التهيب إلى كافة مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية»

تعتبر إشكالية الشرعية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق القانون الدولي من أهم الموضوعات، التي استقطبت اهتمام رجال القانون الدولي خاصة ظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد. ومن أجل تفعيل آلية القانون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي من الناحية النظرية والواقعية أعلنت الولايات المتحدة الحرب على الإرهاب بعد الهجمات الإرهابية عليها في ١١/٩/٢٠٠١م وشنت عمليات عسكرية على دول ادعت مساندتها للإرهاب الدولي. (علي، لونيبي (٢٠١٢م)،

وواقع الأمر، أنه إذا أردنا القضاء على الظاهرة الإرهابية، فإنه لا بد من أن تتفق دول العالم على تعريف موحد للإرهاب، ولا بد كذلك من البحث في الجذور التكوينية له، وإيجاد سبل لعلاجه بعيداً عن العمليات العسكرية المنفردة، و أن توضع تفرقة واضحة بينه وبين الحق في الدفاع المشروع عن النفس والكفاح المسلح، والحق في تقرير المصير، وأن التمسك بالشرعية الدولية والنظام الدولي بقواعده المختلفة، يحافظ على المجتمع الدولي ويحقق الأمن والسلم الدوليين، وكذلك ضرورة تفعيل دور المنظمات الدولية العالمية وعلى رأسها الأمم المتحدة. وسيتم تناول هذا القسم الجهود العربية والدولية القانونية في مكافحة الإرهاب على محورين.

المحور الأول: الجهود العربية في مكافحة الإرهاب.

المحور الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب.

المحور الأول: الجهود العربية في مكافحة الإرهاب.

ويشير الجحني إلى آثار الإرهاب في أمن المجتمعات المعاصرة من زاوية أن

الإنسان هو الضحية الأولى لكثير من العمليات الإرهابية، ومن جملة آثار الإرهاب:

١. الآثار الأمنية من حيث انتشار العنف بهدف إشاعة الخوف والذعر والفرع لتحقيق بعض المكاسب السياسية أو الشخصية.
٢. الآثار السياسية: على أثر خروج الإرهاب إلى نطاق دولي تعرضت العلاقات العربية الأوروبية والخليجية الأمريكية لبعض التوتر خاصة ما بعد أحداث سبتمبر، ومن الطبيعي أن تحاول هذه الدول محاولة تحسين صورتها أمام الرأي العالمي، وهو ما تفسره التنظيمات الإرهابية على أنه موالاة للغرب.
٣. الآثار الدينية، تم تحجيم دور مراكز الدعوة الإسلامية في العديد من البلدان خاصة الأوروبية، كما شهدت الساحات الداخلية الكثير من التهكم على رجال الدين.
٤. الآثار الاجتماعية، من أهمها إثارة الفتن الطائفية والمذهبية، وهو ما أثر بشكل أو بآخر على الوحدة الوطنية في العديد من الدول العربية التي تتسم تركيبها الاجتماعية بتعددية طائفية.
٥. الآثار الاقتصادية والتنموية: نتيجة التهديد المباشر لأمن الوطن، أستقطع جزء كبير من ميزانية الدولة لأغراض أمنية بما يؤثر على تركيز جهود الدولة لحل المشكلات المجتمعية. (الجحني، ١٤٣٥هـ، ص ٧٣-٧٩). ولمواجهة كل هذه الآثار كان لزاماً على الدول العربية أن تواجه كل هذه الآثار من خلال جهود متعددة الأبعاد أولها الجهود القانونية.

أولاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م (قراءة تحليلية)

أقر مجلساً وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة في ٢٢/٤/١٩٩٨ هذه الاتفاقية. وقد صدقت الدول العربية على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائقها لدى الأمانة العامة، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من ٧/٥/١٩٩٩ وذلك تطبيقاً للمادة (٤٠) منها.

وتتضمن الاتفاقية مقدمة واثنين وأربعين مادة وديباجة، وتشير الديباجة إلى ما أرساه المجتمع العربي من قيم عبر التاريخ، وأن العرب مجتمعين يرفضون الإرهاب

ويدينونه , كونه يهدد أمن الأمة العربية واستقرارها ويشكل خطراً على مصالحها الحيوية , فضلاً عن كون أخلاق العرب تنبذ هذه الأفعال ومرتكبيها والشريعة الإسلامية ترفض التعرض لحياة الأبرياء أيأ كان السبب . ويمكن إيجاز ما أشارت إليه الاتفاقية في مقدمتها وتأكيداً على الآتي:

- الإحساس بالخطر المحقق بالعالم العربي من خلال تعرض الدول العربية لعمليات إرهابية وتعاونها فيما بينها لمكافحة الإرهاب واعتباره خطراً يهدد أمن الأمة العربية جميعاً وليس دولة بذاتها

- استجابة لمبادئ الأمم المتحدة، وأهدافها , وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , والاتفاقيات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أكدت الاتفاقية احترام كل تلك الاتفاقيات والمبادئ الدولية في صيانة حقوق الإنسان ، ومن أهم إنجازات الاتفاقية أنها عرضت في مادتها الثانية من الباب الأول تحديد الفارق بين الإرهاب وحالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي ، كما حددت الاتفاقية في الباب الثاني أسس التعاون العربي في مكافحة الإرهاب:

في المجال الأمني وتدابير منع مكافحة الجرائم الإرهابية وتحديداً في المادة الثانية التي أقرت بتعهد الدول بعدم تنظيم أو تحويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية من خلال تدبيرين: المنع والمكافحة.

كما أكدت الاتفاقية في المادة الرابعة أن أعمال المنع والمكافحة تتم وفقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة. وانتقلت الاتفاقية في المجال القضائي في الفصل الثاني بتعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية. كما يسرت الاتفاقية الإجراءات القضائية في الفصل الثاني من خلال منح الدول الأعضاء حق الإنابة القضائية واعتمدها في استكمال وإتمام إجراءات المحاكمة، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة في المواد (٩) (١٠).

ثم تعرج الاتفاقية إلى التعاون القضائي بين الدول الموقعة على الاتفاقية من خلال القيام بتقديم المساعدة الممكنة في التحقيقات وإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم. وفي الباب الثالث حددت الاتفاقية آليات تنفيذ القانون من حيث إجراءات التسليم من المادة (٢٢) إلى المادة (٢٨)، وتنتهي الاتفاقية بالأحكام الختامية من المواد (٣٩) إلى (٤٢). مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٨م).

ثانيا: جهود مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في مكافحة الإرهاب (الاتفاقية كاملة على موقع الشبكة العربية)

بدأ العمل ابتداءً منذ عام 2001 بالآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تتضمن مجموعة من الإجراءات في المجالين القضائي. وتعززت الترسنة القانونية العربية ذات الصلة بالجريمة ومكافحة الإرهاب باعتماد " القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب عام 2002 كخطوة لدعم جهود الدول العربية في سن قوانينها الوطنية، و" القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية " لعام 2006

وفي مجال الاتفاقيات، اعتمد مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماع مشترك عام 2010 الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " و"الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية " و"الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات"، وهي اتفاقيات لا تزال التصديقات عليها سارية لكي تدخل حيز النفاذ.

وفي إطار تعزيز التدابير الوقائية، اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة مارس 2013 الإستراتيجية العربية للأمن الفكري، كمسعى لدعم جهود الدول العربية في رسم خطط وبرامج الأمن الفكري، بالتنسيق بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني. (زياد ، ٢٠٠٨ م ، ص ص ٦٨-٦٩).

عقد اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب الحادي والثلاثون في مدينة مراكش المغربية في مارس ٢٠١٤ ، وأصدر المجلس بيانا تضمن تجديد رفضه الحازم للإرهاب مهما كانت دوافعه وأساليبه، وشجبه للخطاب الطائفي الذي يغذي الإرهاب ويشير الفتنة.

وعلى التوازي كان هناك الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب، التي أقرها وزراء الإعلام العرب، وأعدتها المملكة بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تهدف لرفع درجات مستويات الحس الأمني تجاه ظاهرة الإرهاب، وتفنيده مزاعمه وأباطيله، وتوخي الدقة في عرض الحقائق، والبعد عن التهويل أو التهوين الإعلامي. (أمانة مجلس وزراء الداخلية العرب)

أن الإستراتيجية تركز في رؤيتها على إبراز قيم التسامح والاعتدال والوسطية التي نادى بها الأديان السماوية، وتقديم الأديان في صورتها الصحيحة، والتصدي للحملات الإعلامية، من بعض الدعاة المغالين وفتاواهم المضللة، وأن التصدي للإرهاب هو تعميق للتضامن والتآخي بين الدول العربية (عكاظ ٢١/٥/٢٠١٤م).

ثالثاً: التعاون الأمني العربي لمكافحة الإرهاب

إن الجريمة الإرهابية، من الصعوبة بمكان أن تواجهه الدولة منفردة، لذلك لجأت الدولة العربية من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، إلى خلق حالة من التعاون والتكامل الأمني لمواجهة هذه الجريمة، وقد تم إقرار العديد من الخطط المرحلية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات، واستند التعاون الأمني إلى ثلاث ركائز أساسية:

التدابير الأمنية لمنع الإرهاب

التدابير الوطنية لمنع حدوث جريمة الإرهاب

يُقصد بالجهود الوطنية لمنع جريمة الإرهاب هو ما يبذل من جهود داخلية لمنع وقوع هذه الجريمة ، وهي مجموعة الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة لمنع وقوع الإرهاب أصلاً أو مكافحته بعدم تكرار وقوعه في المستقبل (الجهماني، ١٩٩٨م ، ص ٢٢٣). أهم التدابير الوطنية التي تمنع حدوث جريمة الإرهاب وهي على النحو التالي:

- إصلاح النظام الاجتماعي

- الإصلاحات السياسية

- الإصلاحات الاقتصادية

- التوعية والتثقيف

- وضع إستراتيجية أمنية لمنع الإرهاب..

المحور الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب.

إن تفعيل قواعد الشرعية الدولية لن يؤتي ثماره إلا من خلال تعزيز دور الأمم المتحدة، كي تقوم بالدور المطلوب منها في إعمال قواعد الشرعية الدولية، يقابله تفعيل لدور المنظمات الإقليمية، حتى تكون هناك معالجة فعالة للتحديات التي تواجه المجتمع الدولي، والتي يعد الإرهاب الدولي أخطرها على الإطلاق.

تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة قد أسهمت بدور فعال في مكافحة الأعمال الإرهابية بكافة صورها وأشكالها، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها تحت إشراف المنظمة في هذا الشأن، وكذلك من خلال القرارات المتعددة التي أصدرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تتعلق بمنع الأعمال الإرهابية ومكافحتها.

أولاً: إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

اعتمدت الدول الأعضاء في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وهي على شكل قرار وخطة عمل مرفقة به صك عالمي فريد يدعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وهذه هي المرة الأولى التي اتفقت فيها الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب، يشمل طائفة واسعة من التدابير التي تتراوح من تعزيز قدرة الدول على مكافحة التهديدات الإرهابية إلى تحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب (غسان، ٢٠١١ م، ص ٧٤-٧٥)

إن اعتماد الإستراتيجية يفى بالالتزام الذي قطعه قادة العالم في مؤتمر القمة الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ويستفيد من كثير من العناصر التي اقترحها الأمين العام في تقريره

الصادر في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ بعنوان "معاً ضد الإرهاب" ، وقد تضمنت الإستراتيجية العناصر الرئيسية التالية :

خطة العمل.

التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

تدابير منع الإرهاب ومكافحته.

التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب. (إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب)

سوف نشير بإيجاز إلى عنصرين مهمين للغاية، نظراً لارتباطهما المباشر بموضوع الدراسة وهما خطة العمل، والتدابير التي حددتها الاتفاقية لمنع الإرهاب، على النحو التالي:

خطة العمل:

وتضمنت خطة العمل العناصر التالية:

اتخاذ تدابير رامية الى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب مع التسليم بأنه " لا يمكن أن تُشكل أي من هذه الظروف وذريعة أو تبريراً لأعمال الإرهاب" .

اتخاذ تدابير منع الإرهاب ومكافحته، لاسيما من خلال حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم، من بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم. الاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءاً من الجهود الدولية الرامية الى تعزيز مكافحة الإرهاب.

اتخاذ تدابير رامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

اتخاذ تدابير رامية الى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب. (يوسف ، أمير فرج ، ٢٠٠٨ ، ص ص ٤٠٩ - ٤٣٣)

وبينما تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الإستراتيجية العالمية على عاتق الدول الأعضاء، تعمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على ضمان سعي

منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء وتزويدها بالدعم اللازم في مجال السياسات ونشر المعرفة المتعمقة للإستراتيجية والتعجيل بتوصيل المساعدة التقنية. وتشكل فرقة العمل من مجموعات عمل متخصصة وهي معنية بالآتي: بمنع نشوب النزاعات وحلها، ودعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم، ومكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، ومنع الهجمات الإرهابية بأسلحة الدمار الشامل، والتصدي لتمويل الإرهاب، وتعزيز حماية الأهداف المعرضة للخطر، وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتضم فرقا أو مجموعات العمل سألغة البيان خبراء رفيعي المستوى يمثلون جميع وكالات ومكاتب الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب .

تدابير منع الإرهاب ومكافحته (إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب) حددت إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أجزها في الآتي:
الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها.

التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا. كفاءة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة بالقانون الوطني والدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

تكثيف التعاون، حسبما يقتضيه الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب؛

تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الاتجار بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد الفتاكة.

النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وإلى البروتوكولات الثلاثة المكمل لها وتنفيذها. اتخاذ التدابير المناسبة، قبل وبعد منح اللجوء، بغرض كفالة عدم استخدام مركز اللاجئ في ممارسة أنشطة إرهابية.

الاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءاً من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب؛

تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب.

تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، من أجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين.

تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول، بناء على طلبها. تشجيع اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) على مواصلة العمل من أجل تعزيز فعالية حظر السفر المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما بموجب نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة.

دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية.

مضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنى التحتية والأماكن العامة، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد. (العريمي، ٢٠١١م، ص ٨٢-٨٣)

ثانياً: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "الاتحاد في مواجهة الإرهاب" : بعد اعتماد الجمعية العامة في 6 سبتمبر 2006 إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية

لمكافحة الإرهاب أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون " الاتحاد في مواجهة الإرهاب توصيات إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب " ، على الآتي:

- التزام زعماء العالم بمؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول و احترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ، الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة.

- تأكيد أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجمع أشكالها ومظاهرها، إنما هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديموقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع، أمن واستقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.

- تأكيد أنه لا يجوز، ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، والتأكيد كذلك أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة وتعزز كل منها الأخرى.

تأكيد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل الصراعات والاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون (Gabor, Roma, 2005: 153).

ثالثاً: الموقف القانوني لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب :

١- إعلان مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (المغرب ١٥ ديسمبر

١٩٩٤) (معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي) :

وقد نص على الآتي : عملاً بتعاليم شريعتنا الإسلامية التي ترفض الإرهاب بكافة أشكاله والتي تدعو إلى تعزيز الإخوة والتضامن بين المسلمين ، وتطبيقاً لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه الرامية الى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية

وإذ يستنكر بلاغ مكة المكرمة الذى أصدره مؤتمر القمة الإسلامي الثالث ، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس فى دكا ، وإزاء استمرار العمليات الإرهابية بجميع أشكالها بما فيها تلك التى تتورط فيها الدول بصورة مباشرة والتى تنشر العنف وتشكل تهديداً للسلام والاستقرار والأمن القومي ، واذ يأخذ فى الاعتبار ويحترم الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقانونية.

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي .

فى إطار متابعة مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي، إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية فى دورته السادسة والعشرين (دورة السلام والشراكة من أجل التنمية) المنعقد فى واجادوجو - بوركينا فاسو فى الفترة من ١٥ إلى ١٨ ربيع الأول ١٤٢٠هـ الموافق ٢٨ يونيو إلى ١ يوليو ١٩٩٩م، إذ يستذكر القرار رقم ٧/٣٤ - س (ق ١) الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي، بالموافقة على مدونة سلوك لمكافحة الإرهاب الدولي، والقرار ٨/٥٤ - س (ق ١) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن متابعة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي. واذ يذكر أيضا بقرار الأمم المتحدة رقم ٤٩/٦٠ المتصل بإعلان مبادئ بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، واذ يؤكد التصميم على مكافحة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها بما فى ذلك الأعمال التى تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وفى نهاية القسم نخلص إلى الآتى برغم الحقائق المليئة بالمفارقات فإن وجود ١٦ اتفاقية وبروتوكولا دوليا لمواجهة أشكال مختلفة من أعمال العنف والإرهاب لم تنته بعد إلى تعريف محدد وواضح وقاطع لمعنى الفعل الإرهابي والقائمين عليه، الأمر الذى يدل على أن الإرهاب كظاهرة محلية ودولية هي من الظواهر المتطورة التى تتطلب مراجعات تشريعية على الصعيدين الداخلى والأسمى بصفة دورية، ومن المبادئ المهمة التى أقرتها الأمم المتحدة فى مشروع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، وما زال يجرى التفاوض بشأنها الآن.

القسم الثانى: تقييم نماذج من الاستراتيجيات العربية فى مكافحة الإرهاب:

إن تقييم هذه النماذج الإستراتيجية بهدف التعرف على مكوناتها لتطويرها، ولما كانت بعض هذه النماذج قد حققت نجاحات ملموسة وغير مسبوقه فى مراحل تالية للصراع

والعنف المسلح وينبغي تعزيز هذه النجاحات لإمكانية تعميمها أو الاستفادة منها عند صياغة إستراتيجية عربية موحدة، لمكافحة الإرهاب.

وفي إطار تقييم النماذج الإستراتيجية العربية في مكافحة الإرهاب في مصر والجزائر والسعودية طرح الباحث مجموعة من العناصر تمثل أوجهها للمقارنة بين هذه الاستراتيجيات الوطنية على النحو التالي:

١- التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب.

٢- ملامح إستراتيجية كل دولة من خلال مجموعة من العناصر.

أ - طبيعة التهديدات الإرهابية التي تواجه الدولة وتكافحها الإستراتيجية الموضوعية.

ب - مقومات الإستراتيجية في كل بلد.

ج - المبادئ الأساسية والسياسات التي تعتمدها الإستراتيجية.

٣- تقييم لإستراتيجية الدولة.

المحور الأول: الجهود المصرية في مجال مكافحة الإرهاب

لقد كانت مصر أول من دعت إلي عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب، أمام الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٢٨ يناير ١٩٨٦ وتقوم على قاعدتين أساسيتين: القاعدة الأولى: أمنية، وتقضي بملاحقة الخلايا الإرهابية وعناصرها في كل مكان وأن يقوم تعاون دولي بين الأجهزة الأمنية لهذا الغرض وأن تتم ملاحقة مصادر تمويل الإرهاب.

القاعدة الثانية: فكانت تقضي بالبحث عن جذور الإرهاب واجتثاثها.

كما سعت مصر إلى وضع إستراتيجية فعالة لمقاومة الإرهاب والتطرف تقوم على مبدأ الحسم القانوني والأمني والإجهاض المبكر لكافة تحركات عناصر الإرهاب وذلك في إطار إستراتيجية الدولة الشاملة لمكافحة هذه الظاهرة بكافة ابعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: حالة الإرهاب في مصر:

لقد اختلفت الحكومات المصرية المتعاقبة في رؤى التعامل مع تنظيم جماعة الإخوان التي لم يحسم أمرها إلا عام ٢٠١٣م باعتبارها تنظيمًا إرهابيًا في مصر، فقد زرعت بذور الفتنة ومدت جذورها في مناطق تعاني الفقر والامية والجهل مستغلة غياب دور الدولة في العديد من المجالات.

أسهم ظهور "تنظيم الجهاد" و "الجماعة الإسلامية" في سبعينيات القرن الماضي، في تطور الأعمال والأفكار الإرهابية في مصر وبقية العالم العربي، وقد تزامن ذلك باغتيال الرئيس أنور السادات في سنة ١٩٨١م. ومنذ ذلك الحين ونشاط الجماعات الإرهابية في تزايد؛ إذ شهدت مصر فترات عنف قوية خصوصاً في سنوات ١٩٩٢-١٩٩٥م (العبد، ٢٠٠٦م، ص ص ٨٩-٩٠) تلاها موجات إرهابية عديدة، في سنوات ١٩٩٧، و ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، و ٢٠٠٦م. وأخيراً إرهاب ما بعد صعود الإخوان إلى السلطة عام ٢٠١٢م (خاصة في سيناء).

وفي أغلب الحالات استهدفت الأعمال الإرهابية ضرب عصب الاقتصاد المصري المتمثل في السياحة التي تمثل المصدر الأساسي لدخل الدولة من العملة الصعبة. كما استهدفت الجماعات الإرهابية مختلف المنشآت والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية، وهذا ما يبرز بشاعة المخطط الذي يهدف إلى تدمير مصادر الدخل القومي وترويع الأجانب من زيارة مصر أو الاستثمار فيها وخلق حالة من الخوف والرعب في أوساط الشعب المصري.

ثانياً: التشريعات المصرية لمكافحة الإرهاب

تعددت التشريعات التي وضعها المشرع المصري لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وهي

كالتالي: -

١. وضع المشرع تنظيمًا إجرائياً خاصاً لمواجهة الإرهاب بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ لإنشاء محاكم أمن الدولة الذي عدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣. وكان يسمح قبل إغائه بإطالة مدة القبض على المتهم بالإرهاب بواسطة مأمور الضبط القضائي.

٢. صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال. بغية العمل على تجفيف منابع الإرهاب ومنها تمويل جماعته الإرهابية.
٣. اضطرت مصر إلى إعلان حالة الطوارئ لمواجهة الإرهاب واستخدام قانون الطوارئ كأداة إجرائية لهذه المواجهة.
٤. أصدر رئيس مجلس الوزراء آنذاك القرار رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٦ لتشكيل لجنة إعداد مشروع قانون مكافحة الإرهاب. وقد عكفت اللجنة على دراسة التشريعات المقارنة في مجال مكافحة الإرهاب وقارنت هذه التشريعات بالتشريعات والأنظمة القانونية السارية في مصر بهدف وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية كما استعانت بالقانون النموذجي الذي أعدته الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب إضافة إلى دراستها كافة المواثيق الدولية ذات الصلة.
٥. جاءت المادة ١٧٩ من الدستور التي تمت الموافقة عليها ضمن الـ ٣٤ مادة التي شملهم استفتاء مارس ٢٠٠٧، فوضعت أساساً لمكافحة الإرهاب، إذ نصت على أن تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب (الخشن، ٢٠٠٧م، ص ٥٤)

ثالثاً: الإستراتيجية المصرية في محاربة الإرهاب

مصر من أكثر الدول معاناة من الأنشطة الارهابية ولم تكف عن مناشدة المجتمع الدولي أن يكتل جهوده في مكافحة الارهاب درءاً لخطره على استقرار الأنظمة السياسية وعرقلته لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المختلفة، إن حالة الإرهاب تشكل صراعاً بين طرفين: الأول: تنظيمات إرهابية (لها مواقفها العقائدية والأيدولوجية) هدفها إقامة دولة دينية، الثانية: نظام سياسي قائم (دوافعها حماية القيم الإنسانية) ، وهدفها حماية النظام وتحقيق الأمن والاستقرار . (بوادي ، ٢٠٠٤م ، ص ص ٥٥-٥٦)

طبيعة تهديدات الإرهاب في مصر:

طبيعة التهديدات التي تقودها الجماعات الإرهابية المصرية، هي حرب شاملة على جهات متعددة كثيرة، خاصة الدينية والفكرية منها التي تضلل وتكذب وتخدر عقول الناس خصوصاً فئة الشباب، وهذا هو الأخطر، ويمكن حصر بعض هذه التهديدات فيما يلي:

- ١- التهديدات الفكرية: وذلك بنشر الأفكار والأطروحات السياسية الكاذبة والمضللة والتي تبرز حججهم في محاربة نظم الحكم وأهدافهم لنشر العدل والتمكين للدين.
 - ٢- التهديدات الدينية: نشر الفتاوى والكتيبات والخطب الدينية الكاذبة والمضللة للرأي العام؛ لأنها تبيح القتل والتعدي على أعراض الأبرياء وتكفير المجتمع بغير حق وإباحة أرواح السياح والأجانب والمسيحيين. وتكفير المسلمين.
 - ٣- التهديدات الاقتصادية: هدفها الأساس تدمير المنشآت والمصانع والشركات الاقتصادية والتجارية والسياحية والخدماتية تدمير مصادر الدخل القومي.
 - ٤- التهديدات الاجتماعية: تسعى إلى زرع ونشر الخوف والرعب بين أفراد المجتمع وإضعاف هئية مؤسسات الدولة اجتماعياً، خصوصاً في المناطق النائية وإجبار الناس على التبرع لهم ومساعدتهم مادياً.
 - ٥- التهديدات الإعلامية: تهدف إلى نشر الخوف والرعب بين أفراد المجتمع باستخدام وسائل الإعلام الجماهيرية. كما أنهم يحاولون إبراز قوتهم وأنشطتهم وفعاليتهم وتحديدهم للدولة ومؤسساتها بما فيها المؤسسات الأمنية.
 - ٦- التهديدات السياسة: يقوم خطاب الجماعات المتطرفة والتنظيمات الإرهابية أساساً على تكفير الحاكم. كما يصور النظام السياسي المصري بأنه ظالم، وأن محاربتة واجب شرعي، وأن إصلاح أوضاع البلاد والعباد يقوم على محاربة الطاغوت وقتل كل من يدافع عنه.
 - ٧- التهديدات الثقافية: إن خطاب الجماعات الإرهابية تجاه المثقفين والفنانين والمفكرين والنخب المتعلمة مشحون بالكره والبغض لإدراكها قوة هذه الفئات والجماعات الفاعلة في نشر الوعي وقيم التسامح والأمن والاستقرار والوثام والمحبة بين أفراد المجتمع؛ ولمساهمتها الواسعة والفاعلة في محاربة الأفكار الظلامية.
 - ٨- التهديدات الأمنية: وهي أقوى جبهة تستهدفها التنظيمات والجماعات الإرهابية كمراكز الشرطة والجيش وقتل رجال الأمن، تحت زعم أنهم في خدمة النظام الظالم وبالتالي فهم طغاة مثله يجوز قتلهم واستهداف ممتلكاتهم وأسرهم.
- ومن هنا، يتبين مدى خطورة الأفكار والعمليات والأنشطة الإرهابية، التي ساعدت بطريقة مباشرة في تحجيم دور مصر الريادي في العالم العربي والإسلامي لانشغالها بشكل أكبر

بشؤونها الأمنية والتنمية والسياسية الداخلية أكثر من انشغالها بالسياسة الخارجية (قيراط ، ٢٠١١ م، ص ص ١٢٧-١٢٩)

مقومات الإستراتيجية في مصر:

ترتكز الإستراتيجية المصرية لمحاربة الإرهاب على مقومات ووسائل وأنشطة مدروسة ومخطط لها مسبقاً، ويمكن حصرها في النقاط التالية:

المقومات الدينية: تسعى هذه الإستراتيجية إلى دحض حجج وفتاوى الجماعات الإرهابية وتبيان مدى خطورة الفكر التكفيري والممارسات والعمليات الإرهابية. وإبراز الموقف الشرعي الرفض جملة وتفصيلاً لقتل الأبرياء والتعدي على الأعراس وممتلكات الآخرين، وقتل السياح والأجانب من المسلمين وغير المسلمين.

المقومات التشريعية: تسعى هذه الإستراتيجية إلى سن قوانين وتشريعات تعاقب على استخدام العنف والتعدي على الأرواح والممتلكات المادية والمعنوية ونشر الخوف والرعب في المجتمع. ولأول مرة في تاريخ مصر التشريعي الحديث تم سن قانون محاربة الإرهاب (رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م).

المقومات الإعلامية: ركزت وسائل الإعلام المصرية على ضلالة الأفكار والأعمال الإرهابية وخطورتها على مستقبل البلد وخطورتها في زرع ثقافة الخوف والشر، كما لعبت وسائل الإعلام المصرية دوراً كبيراً في نشر الفتاوى والأفكار والخطب الدينية التي تدعو إلى السلام الاجتماعي ونبذ العنف. (العبد، ، مرجع سبق ذكره . ص ص ٩٣-٩٤)

المقومات التنموية: لا يمكن محاربة الأفكار والممارسات والجماعات الإرهابية بواسطة البرامج الأمنية والتوعوية والقانونية فقط؛ وإنما تحتاج العملية إلى وضع برامج وخطط تنموية تشمل جميع مجالات الحياة الاجتماعية، وتسعى الحكومة المصرية لمحاربة الفقر والأمية والبطالة والتهمة، ذلك أن الأفكار الإرهابية تنمو وتنتشر بين الطبقات الاجتماعية الفقيرة والمهمشة وبين الشباب العاطل عن العمل. المقومات الأمنية: تستخدم مختلف قوى الأمن المصرية طرقاً أمنية عديدة لمحاربة الجماعات الإرهابية وإفشال خططها الجهنمية. هناك متابعة دقيقة للمشتبهين وشبكة لجمع المعلومات.

المقومات الدولية: تشارك مصر في معظم المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الهادفة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمحاربة الإرهاب، وقد وقعت مصر على ما يقارب ١٥١ اتفاقية ومعاهدة وطنية وإقليمية ودولية لمحاربة مختلف أوجه وأنشطة الجماعات والتنظيمات والشخصيات الإرهابية. (الخشن، مرجع سبق ذكره ص ص ٣٤-٣٥)

رابعاً: المبادئ الأساسية للإستراتيجية المصرية لمحاربة الإرهاب:

تتلخص المبادئ الأساسية لموقف مصر في ظاهرة الإرهاب وضرورة مواجهتها في الآتي:

١. تجنب الخلط بين العمليات الإرهابية وبين حركات التحرير الوطنية التي تلجأ إلى الكفاح المسلح للتخلص من احتلال التراب الوطني

٢. إن حرص مصر وإدانتها لتلك العمليات لا يمتد إلى إطلاق الأحكام العامة على الشعوب وتشويه صورتها، لأن من مصلحة المجتمع الدولي عزل الفئة الضالة التي تحترف الإرهاب وتجاهر به على الملأ.

٣. أهمية عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، ويأخذ في الاعتبار جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب الدولي بهدف عقد اتفاقية شاملة لمكافحته، ويحب أن تعالج الاتفاقية المقترحة كافة النواحي المتصلة بالإرهاب والتعاون المطلوب بين الدول للتصدي له وردعه.

٤ - حرصت مصر على أن توضح للعالم أن الإسلام بريء من الاتهامات الجرافية والخاصة بدعمها للإرهاب

واستناداً إلى هذه المبادئ يمكن الإشارة إلى ملامح السياسة العامة للاستراتيجية المصرية وهي: استخدام القوة وسياسة عدم الحوار، القوة الناعمة لنبد الإرهاب من خلال إعلام أمني هادف، قطع التمويل عن الجماعات الإرهابية. اتخاذ الإجراءات الوقائية العاجلة لحماية المجتمع ، ومن ذلك مثلاً ، تشديد مراقبة الحدود الجوية والبحرية والبرية ومختلف المطارات والموانئ ، منع وتشديد العقوبة على كل من يملك أسلحة ، السماح للأجهزة الأمنية بمتابعة ومراقبة كل المكالمات الهاتفية والمراسلات الإلكترونية المشبوهة ، بأمر من قاضي التحقيق . إتباع سياسة العفو مع من راجع نفسه

وعاد تائباً عما ارتكب في حق الدين والوطن (مشروع التائبين) . (رشوان ، ٢٠٠٦ م ، ص ٨٣) .

المحور الثاني: الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب:

لقد واجهت الجزائر وتواجه أكبر حرب إرهابية منذ نهاية القرن العشرين حرب لم تفرق بين مدنيين عزل من نساء وأطفال وبين رجال الأمن ووحدات الجيش، وكانت سنوات منتصف التسعينيات في القرن الماضي أسوأها ، و لم تستهدف الأعمال الإرهابية قوى الأمن والمؤسسات الرسمية فقط ، بل شملت كل الفئات والقطاعات الاجتماعية من دون تمييز .

مع اختيار عبد العزيز بوتفليقة رئيساً. دعى إلى الحوار مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ وفي ٥ يونيو ١٩٩٩ حصل على موافقة مبدئية من الجبهة بنزع أسلحتها وأصدر بوتفليقة العفو عن العديد من المعتقلين وعرض ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لاستفتاء عام وفيه عفو عن المسلحين ، وقامت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنزع سلاحها بالكامل وتم إطلاق سراح مؤسسي الجبهة الإسلامية للإنقاذ وكان هذا مؤشراً على ثقة الحكومة بنفسها (أنظر : قراءة في الوضع الجزائري مع الإرهاب) .
أولاً: حالة الإرهاب في الجزائر:

بدأ نشاط التيار الإسلامي السياسي بالازدياد تدريجياً متأثراً بالثورة الإسلامية في إيران فمن خلال بعض العمليات وفي عام ١٩٨٢ طالب ذلك التيار علناً بتشكيل حكومة إسلامية ومع ازدياد أعمال العنف وخاصة في الجامعات ، تم إجراء تعديلات على القوانين المدنية الجزائرية ، وخاصة فيما يخص قانون الأسرة حيث أصبحت تتماشى مع الشريعة الإسلامية .
ومع تدهور الاقتصاد الجزائري استمر بالتدهور في منتصف الثمانينيات وازدادت نسبة البطالة ومما ضاعف من حجم الأزمة كان انخفاض أسعار النفط في عام ١٩٨٦ ، وكان الخيار الوحيد أمام الحكومة للخروج من الأزمة هو تشجيع القطاع الخاص ، وقوبلت هذه التغييرات

بالرفض ، تصاعد الغضب في قطاعات واسعة من الشارع الجزائري وفي أكتوبر ١٩٨٨ بدأت سلسلة من إضرابات طلابية وعمالية والتي أخذت طابعا عنيفا بصورة تدريجية وانتشرت أعمال تخريب للممتلكات الحكومية

تأسست الجبهة في مارس ١٩٨٩ بعد التعديل الدستوري وإدخال التعددية الحزبية. بدأت الجبهة تلعب دورا بارزا في السياسة الجزائرية وفازت بسهولة ، في انتخابات عام ١٩٩٠ مما حدا بالحكومة إلى إجراء تعديلات في قوانين الانتخابات ، فأدى هذا بالتالي إلى دعوة الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى إضراب عام ، وقام الشاذلي بن جديد بإعلان الأحكام العرفية . (رشيد، حاتم، 1999م، ص ٧٤)

في بداية ١٩٩٠ بدأت تعد لها الحركة الإسلامية تحسبا لأي انقلاب عسكري و الذي تم فعلا بتوقيف المسار الديمقراطي في الجزائر أطلق عليها العشرية السوداء في الجزائر وهي عقد كامل من الصراع المسلح بين الدولة الجزائرية و فصائل متعددة تتبنى أفكارا موالية للجبهة الإسلامية للإنقاذ السياسي ، مارست حرب عصابات ، وأسرفت العديد من صور الإرهاب (أنظر : العشرية السوداء في الجزائر)

ثانيا: التشريعات الجزائرية

عرفت الجزائر الجريمة الإرهابية من خلال الأحداث التي عاشتها في السنوات الأخيرة ، ومنه قامت بإصدار الأوامر التالية :- أمر ٩٥-١٠ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤١٥ الموافق ل ٢٥ فيفري ١٩٩٥ يعدل ويتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٠٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.، ورقم ٩٥-١١ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤١٥ الموافق ل ٢٥ فيفري ١٩٩٥ يعدل ويتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٠٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات، وأمر رقم ٩٥-١٢ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤١٥ الموافق ل ٢٥ فيفري ١٩٩٥ المتضمن تدابير الرحمة. والأهم بينها جميعا قانون رقم ٩٩-٠٨ المؤرخ في ٢٩ ربيع الأول عام ١٤٢٠ الموافق ل ١٣ يوليو ١٩٩٩، والذي حدد أركان الجريمة على النحو التالي:
الركن الشرعي: النصوص القانونية من المادة ٨٧ مكرر إلى ٨٧ مكرر.

والركن المادي: كل فعل إرهابي تخريبي، يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية، وباقي الأعمال الوحشية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية والتي تحدث أضرارا في وسط السكان وبالتالي تزعزع الأمن الداخلي فالمشروع من خلال نص المادة ٨٧ مكرر بقصد كل فعل مادي منتج لآثاره و كل فعل يستهدف استقرار المؤسسات وسيورها العادي، كذلك أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وقد حددت المادة ٨٧ مكرر الأفعال المادية التي من شأنها المساس بما ذكر سالفًا، ولا فرق بين الاعتداء المادي والمعنوي.

تعطيل تطبيق اللوائح والتنظيمات: وإضافة إلى ما نصت عليه المادة ٨٧ مكرر هناك مجموعة من الأفعال المادية المرتبطة أشد بالفعل الإرهابي وقد عددها المشروع الجزائري كما يلي:

- إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة ٨٧ مكرر، وهي أفعال إرهابية يلاحظ تشديد العقوبة لخطورة الفعل الإجرامي الذي يتم ضمن هذا السياق يضيف أيضا الانحراف أو المشاركة في مثل هذه الجمعيات أو التنظيمات.

- تشديد الجزاء في حالة إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال التي سبق ذكرها.

نص أيضا على الجزائري الذي ينخرط في جمعية في الخارج تنشط في مجال جرائم الإرهاب حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة للجزائر ويشدد الجزاء في حالة ما إذا كانت هذه الأفعال تضر بمصلحة الجزائر.

وتضيف المادة ٨٧ مكرر: أن كل من يحوز أسلحة أو ذخائر متنوعة يتاجر بها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة مخالفة للقانون. (أنظر : القانون الجزائري)

ثالثا: الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب:

ويجدر الإشارة هنا إلى أن الإستراتيجية الجزائرية شهدت توجيهين الأول قبل بوتفليقة، والثاني بعد توليه الحكم، الأول اعتبر الدولة في حالة حرب مع التنظيمات الإرهابية المسلحة الخارجة عن الشرعية، كان الفاعل الرئيس فيها الرئيس هو الجيش، واستمرت خلال حكم الرئيس الراحل محمد بوضياف ، والرئيس علي كافي ، والرئيس اليمين زروال، والثاني جاء مع تولي الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة ، فكل واحد من هؤلاء كانت له نظرتة الخاصة في محاربة الإرهاب . .

طبيعة تهديدات الجماعات الإرهابية الجزائرية

وفي هذا السياق ، يمكن حصر بعض التهديدات الإرهابية التي كانت تعاني منها الجزائر، وهي لا تختلف كثيرا عن التهديدات التي واجهتها مصر ، مع اختلاف الدوافع على المستوى الجزائري على النحو التالي :

١- التهديد الفكري

والقائمة على الفكر التكفيري والخطب الداعية إلى محاربة النظام وإسقاطه، لأنه ظالم ويدافع عن المصالح الفرنسية والغربية ولا يحكم بما أنزل الله.

٢- التهديد الديني

المتمثل في نشر الفتاوى التي تبيح القتل والتعدي على الحرمات وتكفير المجتمع وتحليل قتل المدنيين وتكفير المسلم.

٣- التهديد الاقتصادي

لقد استهدفت الجماعات والتنظيمات الإرهابية تدمير البنى الأساسية للاقتصاد الوطني بتدمير السكك الحديدية وقطع الطرقات وقطع خطوط الهاتف والكهرباء والجسور وحرق المحاصيل الزراعية وتدمير المنشآت الاقتصادية

٤- التهديد الاجتماعي

نجحت الجماعات الإرهابية في نشر ثقافة الخوف بين مختلف الفئات الاجتماعية خصوصا في الأحياء الشعبية والفقيرة ، أو مجموعة مهنية كالمدرسين ، أو المحامين ، أو

المزارعين ، أو الصحفيين ... إلخ ، وفي منتصف التسعينيات استطاعت الجماعات الإرهابية أن تزرع وتنشر الخوف والرعب بين أفراد المجتمع وأن تتحدى مؤسسات الدولة .

٥- التهديد الإعلامي

استخدمت الجماعات الإرهابية حرب البيانات الإعلامية التي تشرح فيها خططها وأهدافها وتبنيها للعمليات التخريبية والإرهابية. لقد تمكنت من خلال الحرب الإعلامية من زرع الخوف والرعب بين أوساط الشعب الجزائري .

٦- التهديد السياسي

بنت معظم الجماعات الإرهابية خطابها السياسي على انتقاد النظام في حل العديد من المشاكل الاقتصادية والسياسة والاجتماعية، وكذلك تفشي البيروقراطية والمحسوبية والرشوة وتهميش الشباب من معظم المناصب الحيوية وتشجيع الطبقة على حساب العدالة الاجتماعية.

٧- التهديد الثقافي

ترى الجماعات الإرهابية أن الفنانين والمثقفين والصحفيين ينشرون ويروجون للثقافة الغربية المعادية للقيم الاجتماعية والإسلامية، لهذا فإنهم مباح، كما عانى الكثير من المثقفين والفنانين الجزائريين من الخوف والرعب.

٨- التهديد الأمني

إن الحرب على الإرهاب هي حرب أمنية أولا وقبل كل شيء. فالقنابل والمتفجرات كانت توضع في كل مكان: في الأسواق الشعبية والمدارس والجامعات والمطارات والموانئ والساحات العمومية وفي الحافلات والمساجد ودور السينما ومراكز الشرطة ... إلخ (زرواطي ، ٢٠١٤م، ص ص ٦٧-٦٩ .

مقومات الإستراتيجية الجزائرية:

خضعت الإستراتيجية الجزائرية لسياسيتين على مرحلتين:

السياسة الأولى: في مرحلة ما قبل الرئيس بو تفلقة: اعتمدت المنهج الأمني في مكافحة الإرهاب، وتهدف الإستراتيجية إلى مكافحة الجريمة الإرهابية انطلاقا من مبدئين رئيسيين هما :

المكافحة عن طريق المنع:

تهدف إلى إحباط الإرهاب قبل وقوعه يتطلب من رجال الأمن والقائمين على أجهزة مكافحته، درجة عالية من اليقظة والمبادأة والمبادرة، وأن تكون أسرع من المنظمات الإرهابية في التفكير والتنفيذ، وتهدف الى منع وقوع الإرهاب أصلا وتأمين المواطنين من الترويع، وإرساء دعائم السكينة والأمن عبر البلاد.

المكافحة عن طريق القمع:

عادة ما تنطلق عملية القمع مباشرة بعد تنفيذ عملية إرهابية، بهدف تدمير الجماعات / الخلايا الإرهابية التي شاركت في العملية، لإعادة الثقة في نفوس المواطنين ولردع الإرهابيين.

، وتكون إجراءات القمع أو الردع على مستوى الشدة التي تتميز بها العملية الإرهابية من خلال آليات متطورة لمكافحة الإرهاب من خلال الآتي:

– الأمن الداخلي من خلال وزارة الداخلية.

– وحدات مكافحة الإرهاب التابعة للقوات المسلحة.

السياسة الثانية: في مرحلة ما بعد تولي الرئيس بو تفليقة

سياسة العفو والوئام المدني

تبنى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في برنامجه الرئاسي سياسة الحوار والمصالحة الوطنية من منطلق أنه لا يمكن أن نطوي صفحة العنف والإرهاب من دون حوار وطني مع ضرورة إحلال سياسة الوئام المدني لبناء مستقبل أفضل للأجيال القادمة، وبناء الاقتصاد الوطني لتوفير ظروف المعيشة الكريمة لجميع الجزائريين.

ولقد نجحت هذه الخطة إلى حد كبير في تشجيع العشرات من المسلحين من تسليم أسلحتهم بأنفسهم والاستفادة من هذه السياسة الجديدة، مما أدى إلى انخفاض ملموس للعمليات الإرهابية.

بفضل هذه الإستراتيجية بدأت الجزائر تسترجع عافيتها وارتفع معدل الاستثمارات المحلية والأجنبية في مختلف القطاعات الاقتصادية والتجارية والخدماتية , ومع ارتفاع مداخيل الجزائر من النفط والغاز الطبيعي الخطط الإعلامية لنبذ الإرهاب.

من الخطط المعتمدة في الإستراتيجية الجزائرية استخدام وسائل الإعلام الجماهيري بشكل واسع لتوعية الجمهور بأخطار وأضرار الإرهاب. وتم توظيف التلفزيون بشكل رئيس لإبراز بشاعة الأعمال الإرهابية والأضرار التي أحدثها اقتصاديا وأمنيا واجتماعيا، كما تم بث برامج توعية وإعلانات تلفزيونية وإذاعية تشجع الجمهور على التبليغ على المشوهين. لقد حاولت الإستراتيجية الإعلامية مشاركة الجمهور في عملية محاربة الإرهاب ورفض الأفكار الهدامة.

٣- الإستراتيجية الأمنية.

يعتبر الملف الأمني من أكثر الملفات أهمية في الإستراتيجية الجزائرية لمحاربة الإرهاب , وبالرغم من أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تبنى سياسة الحوار والمصالحة مع الجميع , إلا أنه لم يتجاهل الخيار الأمني , وتعتمد الإستراتيجية الأمنية على تشكيل وتكوين وتدريب " فرق تدخل سريعة " . كما توجد فرق الشرطة التي تركز مهامها داخل المدن والتجمعات السكنية الكبرى , وكذلك فرق الدرك الوطني التي تختص مهامها الأمنية بالمناطق الواقعة ما بين المدن والمناطق الريفية , بالإضافة إلى الجيش الشعبي الوطني التي تحمي مختلف الحدود البرية والجوية والبحرية بما في ذلك المناطق النائية والجبلية .

٤- التنسيق الإقليمي والدولي

على المستوى الإقليمي تلعب الجزائر دوراً بارزاً في مختلف المنظمات والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تسعى لمحاربة ظاهرة الإرهاب، وقد شاركت الجزائر في صياغة مختلف القرارات التي تبنتها جامعة الدول العربية، خصوصاً، وكذلك القرارات الراضية لربط الإسلام والمسلمين بالإرهاب (قرار الجامعة العربية رقم ٦٣٤٥ - سبتمبر ٢٠٠٣م).

٥- المشاركة السياسية

تبنت الإستراتيجية الجزائرية في بداية القرن الحادي والعشرين إتاحة فرص المشاركة السياسية لمختلف التيارات والأحزاب السياسية المتواجدة في الجزائر بما في ذلك التيار الإسلامي المعتدل. (زرواطى، مرجع سابق، ص ٨٦-٨٨ .)

رابعا : المبادئ الأساسية للاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب :

نظراً لخطورة الأوضاع قامت السلطات الجزائرية باتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية والخطط الوقائية، بهدف توفير الحملة للجميع وحرمان كل من يرتد عن الوثام المدني أو من يحاول تهديد الأمن الوطني عموماً نلخصها كما يلي:

تشكيل فرق "الحرس البلدي" ومجموعات "الدفاع الذاتي" في كل منطقة أو حي شعبي، خصوصاً في الأماكن النائية.

حصول المواطنين على ترخيص من السلطات الرسمية لدخول بعض المدن المهمة اقتصادياً في الجنوب الجزائري والمعروفة بوجود منشآت نفطية كبيرة فيها.

منع امتلاك الأسلحة ومعاينة كل من يمتلكها بدون ترخيص. وبالنسبة لأسلحة الصيد فلا بد من تسجيلها وتسليمها للسلطات العسكرية المحلية.

السماح للأجهزة الأمنية بمتابعة ومراقبة كل المكالمات الهاتفية والمراسلات الإلكترونية المشبوهة (بأمر قضائي) .

مراقبة الحدود الجوية والبحرية والبرية ومختلف المطارات والموانئ وتزويد مختلف نقاط العبور بأحدث أجهزة اكتشاف القنابل والمواد المتفجرة والأسلحة.

إنشاء بنك معلومات وبيانات خاصة بالمشوهين، ونشر صور المطلوبين من الإرهابيين في مختلف الأماكن العمومية ووسائل الإعلام.

وضع جميع أنشطة المساجد ودور العبادة والجمعيات الدينية والخطب والدروس الدينية تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية.

وضع الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية تحت إشراف ورقابة وزارة الداخلية. (نصر،

(٢٠٠٦م)

المحور الثالث: الإستراتيجية السعودية في مكافحة الإرهاب:

عقب موجة من الهجمات الإرهابية التي بدأت في عام ٢٠٠٣، أطلقت المملكة العربية السعودية حملة واسعة لمكافحة الإرهاب. ومثل استخدام الإجراءات غير التقليدية الهادفة إلى محاربة التبريرات الفكرية والأيدولوجية للتطرف جانباً أساسياً في الجهود السعودية. وكان الهدف الرئيس لهذه الإستراتيجية هو منازلة ومحاربة أيديولوجيا تؤكد الحكومة السعودية أنها تستند إلى تفسيرات خاطئة ومنحرفة للإسلام وأكدت المقاربة الليتية، أنه لا يمكن محاربة التطرف العنيف من خلال الإجراءات الأمنية التقليدية وحدها. (بوشيك، ٢٠١٠م).

تتكوّن الإستراتيجية السعودية من ثلاثة برامج مترابطة تهدف إلى الوقاية وإعادة التأهيل وتوفير النقاها بعد الإفراج عن المعتقلين. تسعى الإستراتيجية السعودية «الليتية» وغير المباشرة لمحاربة الإرهاب إلى معالجة العناصر الكامنة التي سهّلت ظهور التطرف، على أمل الحيلولة دون ظهور المزيد من الحركات الإسلامية المتطرفة والعنيفة. وكان الهدف الرئيس لجهود المملكة هو تعزيز شرعية النظام القائم والقضاء على المعارضة العنيفة للدولة، عبر ترسيخ التفسير السعودي التقليدي للإسلام الذي يشدد على الطاعة والولاء للدولة وقادتها وحماية النفس و الممتلكات. (الطيّار، ٢٠١٠م، ص ٩٥-٩٦).

أولاً: حالة الإرهاب في السعودية.

أسس تنظيم القاعدة في عام 1988 من العرب الذين شاركوا في القتال في أفغانستان ضد الاتحاد السوفياتي وكان الهدف المعلن للتنظيم هو تأسيس خلافة إسلامية تشمل العالم الإسلامي كافة. وسعياً لتحقيق ذلك الهدف، كان تنظيم القاعدة يستهدف توحيد المسلمين لقتال الغرب خاصة الولايات المتحدة، والإطاحة بالأنظمة الإسلامية المتعاونة مع الغرب، والتخلص من النفوذ الغربي في الدول الإسلامية وهزيمة إسرائيل. وأصدر التنظيم بياناً في فبراير (شباط 1998) يعلن فيه تأسيس «الجهة الإسلامية العالمية

للجهاد ضد اليهود والصليبيين « ويدعو كافة المسلمين إلى قتل المواطنين الأميركيين - سواء كانوا مدنيين أم عسكريين - بالإضافة إلى حلفائهم في كل مكان. كما شهدت المملكة في العقدين الأخيرين من القرن الماضي سلسلة من الأحداث الإرهابية، كان الكثير منها من قبل مشروع إيران لتصدير الثورة. تلاها سلسلة من العمليات المتفرقة بعد عودة عناصر إرهابية من أفغانستان، والغزو الأمريكي للعراق.

ثانياً: التشريعات السعودية ومكافحة الإرهاب:

الشريعة الإسلامية: من أهم نقاط قوة الإستراتيجية السعودية استنادها إلى قواعد شرعية أصيلة، أعلنها صراحة لقاء المملكة، من حيث إن الشريعة الإسلامية تحرم الإرهاب وكل صور الرعب والقتل والفوضى والفساد في الأرض.

صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية حول الإرهاب ما يلي: تلقت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عدداً من الاستفتاءات بشأن الأحداث المفجعة التي وقعت في بعض مدن المملكة، ورأت أن ما حصل أمر محرم، وأكدت اللجنة استنكار هذا الأمر أشد الاستنكار تدعو المتأثرين بالفكر الباعث على تلك الحوادث إلى أن يتقوا الله - عز وجل - ويثوبوا إلى رشدهم، وعليهم أن يناقشوا ما يعرض لهم من شبه مع من يثقون بعلمهم ودينهم من علماء بلدهم ومفكريها استيضاحاً للحق واستجلاء للحقيقة.

كما سبق لمجلس هيئة كبار العلماء أن أصدر بياناً بتاريخ ٢٢/٦/١٤١٦ هـ جاء فيه: (الواجب على كل من علم شيئاً عن هؤلاء المخربين أن يبلغ عنهم الجهة المختصة).

كذلك أصدر المجلس في دورته التاسعة والخمسين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١١/٦/١٤٢٤ هـ البيان الآتي نصه:

أن القيام بأعمال التخريب، والفساد من تفجير وقتل وتدمير للممتلكات، عمل إجرامي خطير، وعدوان على الأنفس المعصومة، وإتلاف للأموال المحرمة، فهو مقتض للعقوبات الشرعية، وتحريم الخروج على من تولى أمر الأمة فيها.

يستنكر المجلس ما يصدر من فتاوى وآراء تسوغ هذا الإجرام أو تشجع عليه، لكونه من أخطر الأمور وأشنعها، وقد عظم الله شأن الفتوى بغير علم، وحذر عباده منها ، وبين أنها من أمر الشيطان

رأي وفتوى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء، فقال " وقد أجمع المسلمون إجماعاً قطعياً على عصمة دم المسلم وتحريم قتله بغير حق، وهذا مما يعلم من دين الإسلام بالضرورة، ومما سبق من النصوص الثابتة الصريحة تتضح عدة أمور أهمها:

تحريم قتل المسلم بغير حق ، وأنه من أكبر الكبائر وأن من قتل مسلماً متعمداً فقد توعدده الله بال غضب واللعنة والعذاب الأليم والخلود في النار ، وأن الدم الحرام هو أول المظالم التي تقضى بين العباد وحصول الخزي يوم القيامة لمن قتل مسلماً بغير حق ، وعظم حرمة المسلم حتى إنه أعظم حرمة من الكعبة ، بل زوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم، كما إن الإعانة أو الإشارة أو تسهيل قتل رجل مسلم كلها اشترك في قتله وهؤلاء جميعاً متوعدون بأن يكبهم الله في النار حتى لو اشترك في ذلك أهل السماء والأرض لعظم حرمة دم المسلم (المشوح ، ، ٢٠١٤م)،

نظام جرائم الإرهاب في السعودية

بدأت السعودية اعتباراً من يوم (السبت الموافق الأول من ربيع الآخر ١٤٣٥ هـ) في تطبيق نظام «مكافحة الإرهاب وتمويله»، الذي سبق لمجلس الوزراء إقراره في الـ ١٦ من كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٣م. - وحدد النظام في المادة الأولى : الجريمة الإرهابية بأنها كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق

الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها ، وجاء في المادة الثانية: تنص على أن جرائم الإرهاب وتمويله تعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

وفي المادة الثالثة: استثناءً من مبدأ الإقليمية، تسري أحكام هذا النظام على كل شخص سعودياً كان أم أجنبياً ارتكب - خارج المملكة - جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرّض عليها، أو أسهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أيّ مما يأتي: تغيير نظام الحكم في المملكة ، وتعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو قام بالاعتداء على السعوديين في الخارج، أو الإضرار بالأموال العامة للدولة في الخارج بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها ، وغيرها من الجرائم وتميز قانون المملكة بأنه ليس عقوبي فقط بل أسس وأكد سماحة الإسلام كما جاء في المادة الـ ٢٦: (التي تركز على توعية الموقوفين) ، وتنشأ مراكز متخصصة تكون مهماتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وتصحيح أفكارهم وتعميق الانتماء الوطني لديهم، وتحدد قواعد أعمال اللجان في هذه المراكز وكيفية تشكيلها ، والمادة الـ ٢٧، تنص على أن تُنشئ وزارة الداخلية دوراً تسمى «دور الإصلاح والتأهيل» تكون مهماتها الاعتناء بالموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتسهيل اندماجهم في المجتمع، وتعميق انتمائهم الوطني، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم. ويصدر وزير الداخلية قواعد تنظيم هذه الدور ومكافآت العاملين فيها والمتعاونين معها.

ثالثاً: الإستراتيجية السعودية في مكافحة الإرهاب

تتلخص السياسة السعودية لمكافحة التطرف والإرهاب في خطة أُطلق عليها «إستراتيجية الوقاية وإعادة التأهيل والنقاهاة». وتوجز الإستراتيجية الأهداف والتحديات التي تواجهها السلطات السعودية، كما تحدد وسائل مكافحة انتشار وجاذبية الأيديولوجيات المتطرفة.

وتتكوّن الإستراتيجية من ثلاثة برامج مترابطة، تهدف إلى ردع الأفراد عن التطرف في التطرف، وتشجيع إعادة تأهيل المتطرفين والأفراد الذين يتورطون معهم، وتوفير برامج النقاهاة لهم لتسهيل إعادة دمجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

طبيعة التهديدات الإرهابية في المملكة

تنظر حكومة المملكة العربية السعودية على الصراع ضد التطرف العنيف بوصفه جزءاً من «حرب أفكار» تتمحور حول مسائل الشرعية والسلطة، ولتحقيق النصر، تكافح الحكومة لدمغ المتطرفين بالافتقار إلى الشرعية لأنهم شوّهوا الإسلام الصحيح. ، وتركز الحكومة على تصحيح الأفكار المتطرفة، وتطمح الدولة إلى مساعدة المؤمنين المضللين على العودة إلى الفهم الصحيح للإسلام.

تهدف الإستراتيجية السعودية اللينة في مكافحة الإرهاب: الوقاية وإعادة التأهيل والنقاهاة وتنطلق من أن العلماء الحقيقيين والسلطات المطلعة فقط، هم القادرون على المشاركة في أنشطة محددة كإجازة ممارسة الجهاد المباح. وتتسق هذه الأهداف مع كثير من سمات الإسلام، والذي يشدد على خصائص كالولاء والاعتراف بالسلطة والطاعة للقيادة (الألمعي، ٢٠٠٥ م ، ص ص ٥٤-٥٦)

تنبثق الإستراتيجية من الإقرار بأنه لا يمكن إلحاق الهزيمة بالتطرف الراديكالي الإسلامي العنيف بالوسائل الأمنية التقليدية وحدها. بالحقاق الهزيمة بالبنية الأيديولوجية التي تدعم العنف السياسي وتغذيه. وعلى هذا فإن الإستراتيجية السعودية تكافح لدحض تلك الأفكار التكفيرية، وتشجيع إعادة تأهيل المذنبين.

٢- مقومات الإستراتيجية السعودية:

يشير اللحياني إلى الأساليب التوجيهية والتوعوية التي استخدمتها وزارة الداخلية لمحاربة الأفكار الإرهابية ورؤيتها لإستراتيجية للتعامل مع الجذور والأسباب من خلال لجنة المناصحة والرعاية المباشرة من مركز الأمير محمد بن نايف للمناصحة والرعية والذي حدد أهدافه بدقة على رأسها الإسهام في نشر مفهوم الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف فكرياً وسلوكياً، وتحقيق التوازن الفكري والنفسي والاجتماعي لدى الفئات المستهدفة (اللحياني، ١٤٣٥هـ، ص ص ١٧٣ - ١٧٤).

وتتضمن إستراتيجية المناصحة ثلاثة برامج رئيسية:

تعمل الحكومة السعودية جاهدة، من خلال هذا البرنامج وبرامج أخرى، هدفها حماية الإنسان، و أنها تهتم تماماً بكل فرد، وأنها لذلك ستفعل كل ما يتطلبه الأمر لدعم ورعاية شخص ما. ويمثل هذا جانباً أساسياً من البرنامج وحنة رئيسة تستخدمها في «حرب الأفكار». (العميري، ٢٠٠٤، ص ص ٢٦-٢٨)

المقوم الأول: الوقاية الشاملة

وتشمل هذه البرامج نشاطات لتثقيف الجمهور في شأن الإسلام الراديكالي ومخاطر التطرف، إضافة إلى تحييد الميل إلى التطرف عن طريق توفير البدائل. ويهدف كثير من هذه البرامج، التي تطبق من خلال «إدارة الإرشاد» في وزارة الداخلية، إلى مواجهة التطرف من خلال تشجيع ونشر تفسير أكثر حصافة ويخلو من التكفير للعقيدة الدينية، والمتطرفون أنفسهم ليسوا الجمهور الأساسي لهذه البرامج، بل الجمهور الأوسع الذي قد يتعاطف مع المتطرفين، وأولئك الذين لا يشجبون المعتقدات التي تقود إلى التطرف، كما بدأت وزارة الإعلام سلسلة من المشروعات، بعضها للشباب وبعضها الآخر للكبار، مستخدمة التلفزيون والصحف ووسائل الاتصال الأخرى. وعلى نحو مشابه، ترعى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد محاضرات ودروساً في

المساجد في كل أنحاء البلاد، مستخدمة الخطباء والمواد التي يوصي بها خبراء مكافحة التطرف.

برامج الوقاية في المدارس

تنظّم وزارة التربية محاضرات وبرامج في مدارس المملكة لتعليم وتحذير التلاميذ في سن مبكرة من مخاطر التطرف وآثار الإرهاب والعنف. ومن خلال الكتب والنشرات والمواد التي توزع في المناسبات، وتهدف البرامج إلى تنوير آباء التلاميذ والعائلات. وقامت الحكومة كذلك بخطوات لمكافحة عمليات التجنيد الإرهابي في المدارس. بتحديد وتوعية وتأهيل أكبر مصدر للميل إلى التطرف في النظام التعليمي وهم «المدرسون المنحرفون» الذين يسيئون استغلال وقتهم مع التلاميذ بمناقشة قضايا خارج المنهاج الدراسي، مثل السياسة والدين والدفاع عن المواقف المتطرفة.

حملة العلاقات العامة والاتصال

مثّلت الحملة الشاملة للمعلومات العامة والتوعية جانباً أساسياً من البرنامج الوقائي السعودي. وتهدف هذه الجهود إلى تعزيز التعاون بين الدولة والجمهور، وتبسيط الضوء على الضرر الذي تسبب فيه الإرهاب والتطرف، ووضع حد لدعم الجمهور وتسامحه مع المعتقدات المتطرفة. في أعقاب تفجيرات الرياض في عام ٢٠٠٣، والحملة التالية التي بدأها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وضعت الحكومة السعودية لافتات ولوحات في أنحاء الرياض تركّز على شرور الإرهاب، وسعت الحملة كذلك إلى تبسيط الضوء على التضحيات التي قدمها ضباط الأمن.

المقوم الثاني: إعادة التأهيل وتنظيم برامج الإرشاد.

يشكّل برنامج الإرشاد لب الإستراتيجية السعودية لإعادة التأهيل، وهو محاولة شاملة لإعادة تأهيل وتثقيف المتطرفين والمتعاطفين معهم، من خلال نقاشات دينية مكثفة ونصائح نفسية لفك ارتباطهم بالتطرف، ولتشجيع المتطرفين على إدانة «المعتقدات الإرهابية»، وخصوصاً عقيدة التكفير. يقدم برنامج الإرشاد من قبل

مجموعة تسمى «اللجنة الاستشارية» في وزارة الداخلية، ولها ممثلون دائمون في سبع مدن كبرى. ويقوم أعضاؤها بزيارة السجون في أنحاء البلاد ويلتقون مع المحتجزين فيها. وتتكوّن اللجنة من أربع لجان فرعية هي:

اللجنة الدينية الفرعية هي أكبر اللجان، وهي تشارك بشكل مباشر في الحوارات مع السجناء، إضافة إلى النقاشات الدينية والتعليمات التي تشكّل العملية الإرشادية. ويعد أسلوب الاتصال واحداً من أهم العوامل في اختيار أعضاء اللجنة الفرعية. اللجنة النفسية والاجتماعية الفرعية وأعضاؤها مسؤولون عن تقييم الوضع الاجتماعي للسجين، وتحليل أي مشكلات نفسية يعانيها، وتقييم سلوك السجين وطواعيته خلال البرنامج.

اللجنة الأمنية الفرعية تؤدي عدداً من الوظائف، لكنها ليست كلها معروفة علناً. وتقيم اللجنة السجناء لجهة المخاطر الأمنية التي قد يشكلونها، وتقدم توصيات بشأن الإفراج عنهم، عبر الاستعانة بمعلومات من اللجنة الدينية الفرعية واللجنة النفسية والاجتماعية الفرعية.

اللجنة الإعلامية الفرعية، التي تركز على تقديم الخدمات والتعليم، فتأخذ على عاتقها توفير المواد الخاصة بالبرنامج، إلى جانب المواد التعليمية الأخرى لاستخدامها في المدارس والمساجد. وجمهورها المستهدف من الشباب السعوديين الذين يُعتبرون أكثر شريحة معرضة لخطر التجنيد على يد المتطرفين.

تجري تنفيذ العملية الإرشادية داخل السجن وخارجه. فإعادة التأهيل تبدأ في السجن، وفي نهاية المطاف يُنقل المشاركون إلى مؤسسة خارج السجن لاستكمال عملية إعادة التأهيل.

المقوم الثالث: برامج النقاهاة

تتكوّن برامج النقاهاة التي تشرف عليها وزارة الداخلية من مبادرات عدة، من بينها برنامج انتقالي للمعتقلين من أجل تسهيل عودة انخراطهم في المجتمع، وبرامج لإعادة

دمج العائدين من معتقل غوانتانامو، وسياسات تساعد في الحيلولة دون قيام المعتقلين الذين يُطلق سراحهم بارتكاب جرائم جديدة. وجميع هذه البرامج تلجأ إلى الشبكة الاجتماعية المحيطة بالفرد، مثل ضمان تعاون الأسرة في المساعدة على حماية المعتقل الذي يتم الإفراج عنه من الانحراف مجدداً. ويتم نقل السجناء الذين اجتازوا عملية إعادة التأهيل بنجاح، إلى مركز خارجي متخصص يُسمى «مركز الرعاية لإعادة التأهيل» لتسهيل عودتهم إلى المجتمع، ومن أهم برامجها الدعم الاجتماعي الذي يمنح عادةً خلال فترة الاعتقال لا يتوقف بعد الإفراج عن الشخص المعتقل من مركز الرعاية لإعادة التأهيل. والهدف من الاستمرار في توفير هذه الخدمات هو الحيلولة دون حصول انتكاسة لدى هذا الشخص، وذلك عبر الإسراع بتلبية حاجاته الاجتماعية قبل أن تتحول إلى مشاكل تؤرقه. وعندما يتم التأكد بأن هذا المعتقل قد تراجع عن المعتقدات التي كان يتمسك بها في السابق، يتم تقديم المساعدة له للحصول على عمل، وعلى بعض المنافع الأخرى (برامج المناصحة / برامج النقاهة).

رابعاً: المبادئ الأساسية للاستراتيجية السعودية:

يستند برنامج الإرشاد إلى العديد من التقاليد السعودية، بما في ذلك مفاهيم الاستيعاب والإقناع، واستخدام الشخصيات الدينية في نظام السجون. ولبرنامج الإرشاد جذوره في حملة مشاركة شعبية مركزة أطلقتها قبل بضع سنوات وزارة الداخلية، لمعالجة اوضاع السجناء في السجون السعودية.

وقد اختارت الوزارة عشرة من رجال الدين من كل محافظة لزيارة السجون والتفاعل مع السجناء، وقد زادت حقيقة استقلالية «رجال الدين» ووضعتهم بوصفهم غير موظفين لدى الحكومة، من مصداقيتهم عندما التقوا بأفراد عائلات السجناء.

وتمكن الشيوخ من طمأنة عائلات السجناء وتبديد الكثير من المزاعم عن الانتهاكات والتعذيب في السجون، وترسيخ جذور للألفة، التي ساعدت في ترسيخها لاحقاً، من إقناع عائلات السجناء بأن أقاربهم يعاملون بشكل لائق من جانب الدولة.

على غرار جهود إعادة التأهيل، تعتمد برامج النقاها السعودية على ثقافة برامج إعادة دمج السجناء الراسخة في البلاد. وتمنح بعض المبادرات الأخرى مثل «صندوق المئوية» قروضاً تتيح للسجناء المفرج عنهم بدء أعمالهم الخاصة. وغالباً ما تتعاون المنظمات الخيرية مع الحكومة، لمساعدة السجناء في الحصول على وظيفة، بينما تساعد منظمات غير حكومية أخرى السجناء وعائلاتهم، عبر توفير المواد الغذائية والملابس في المناسبات الدينية خاصة شهر رمضان (الألمعي، مرجع سابق ص ص ٦٥-٦٨)

المحور الرابع: تقييم الاستراتيجيات العربية في محاربة الإرهاب:

وفي إطار ما جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والنتائج الأنية للاستراتيجيات العربية التي تؤكد أن الإرهاب لم ينته، ومن المهم البحث عن آليات عملية لمواجهة الإرهاب من جذوره من خلال استيعاب كل من وقع في فخ التضليل في فهم الشريعة الإسلامية الغراء، مع العمل على إعادة دمجهم في المجتمع، وتصحيح مفاهيمهم من خلال الوصول إلى مستوى فكري آمن ومتوازن لهم ولمجتمعهم بمناقشة جوانب مهمة يقع كثيرون بسببها في كثير من الخلط والتضليل منها: التكفير، الولاء والبراء، البيعة، الإرهاب، القوانين الفقهية للجهاد.

لقد تأثرت استراتيجيات مواجهة الإرهاب برؤيتين:

الأولى شمولية متعددة الجوانب في البحث عن الأسباب والدوافع ومحاولة معالجتها والثانية قررت منذ البداية أنه فعل قتل مهما كانت أسبابه يهدد قيماً عليا هي الحرية والديمقراطية لا بد من مواجهة العنف بالقوة.

أسباب التباين في النتائج:

معظم الاستراتيجيات العربية لمكافحة ظاهرة الإرهاب تركز وبالدرجة الأولى على الإستراتيجية الأمنية، وبالرغم من ضرورتها وأهميتها، فإنها على المدى البعيد لا تكفي وغير قادرة على الاستجابة لمستلزمات المرحلة والتحديات التي تفرضها هذه الظاهرة. إن

الإستراتيجية الشاملة التي تكفل تنمية شاملة ومستدامة تحقق آمال الشباب وهي الكفيلة بتحقيق نتائج إيجابية. يرجع التباين الشديد في نتائج تطبيق الاستراتيجيات العربية إلى العديد من الأسباب:

طبيعة النظام السياسي

طبيعة المنظمات الإرهابية ومطلقاتها

اختلاف المنظور الأمني

اختلاف القوانين والتشريعات

تقييم التجارب المصرية والجزائرية والسعودية.

وضمن هذه الدراسة حاولنا التركيز على تجارب كل من مصر، والجزائر، والمملكة العربية السعودية في محاربة الإرهاب والتطرف، حيث تبين لنا من نتائجها ما يلي:

التجربة المصرية

إن التجربة المصرية هي من أكثر التجارب العربية تشدداً في تعاملها مع هذه الآفة الخطيرة، وهذا نظراً لبشاعة الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها واستهدافها المستمر للبنى الاقتصادية ومصادر الدخل القومي المتمثل في السياحة، وكذلك وجود عدد من منطري الفكر الإرهابي المحلي والعالمي بها. وبالرغم من استخدامها لعدة حلول وأساليب لمحاربة ومحاصرة الظاهرة؛ فإنها تركز تركيزاً أكبر على الحال الأمني والقانوني، كتشديد العقوبات التي تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد.

وتسعى الإستراتيجية المصرية لمحاربة الإرهاب بإشراك كل الأطراف الإقليمية والدولية بحجة أن الإرهاب هو ظاهرة عالمية من حيث الأسباب والأفكار والممارسات والعمليات ومن ثم يحتاج إلى حلول وتنسيق إقليمي ودولي لمحاربتة، وهذا ما يفسر نشاط الدبلوماسية المصرية في مختلف المؤتمرات والندوات العربية والإفريقية والدولية لإدراج ملف الإرهاب في أجندتها.

التجربة الجزائرية

تحاول التجربة الجزائرية أن توازن ما بين الحلين الأمني والدبلوماسي، أو بما يسمى في الخطاب السياسي الجزائري "بسياسة المصالحة الوطنية" وتسعى الإستراتيجية الجزائرية إلى الحفاظ على الخطط والبرامج الأمنية المتشددة، ومعاينة مرتكبي العمليات الإرهابية بشدة وتكوين وتدريب فرق التدخل الخاصة؛ وفي نفس الوقت، ومع تبني سياسة الحوار والوثام المدني والمصالحة الوطنية بين كل أبناء الجزائر، كما تم إطلاق نسبة كبيرة من المسجونين المتهمين بالتورط في أعمال إرهابية، لكن من دون أن يتسبوا في قتل جزائريين أو أجانب. وتضمن مشروع المصالحة الوطنية إعادة إدماجهم اجتماعياً ومادياً، وذلك بتوفير فرص التكوين والعمل والمساعدات المادية لهم. وتم فتح باب الحوار والنقاش مع مختلف مكونات الشعب الجزائري وفتح مجال المشاركة السياسية.

التجربة السعودية

خلاصة تقييم التجارب الثلاث المصرية والجزائرية والسعودية:

من خلال عرض وتحليل الاتجاهات الإستراتيجية الوقائية لمكافحة الإرهاب بين اتجاهين رئيسيين هما: الهجومية والدفاعية، ومراجعة حالة الإرهاب الآتي والمستقبل يمكن تحديد خيارات القوة الأنسب وآلياتها الأكثر فاعلية ارتباطاً بالمكان والزمان ومن أهم صور تلكم القوة واتجاهات ومجالات عملها:

القوة الصلبة (نموذج الحرب على الإرهاب، من خلال العدالة الجنائية).

القوة الناعمة (الاقتصاد، السياسية، الإعلام).

القوة الصلبة والناعمة معاً (إكراهي، إقناعي).

ومن قراءة الاستراتيجيات الثالثة يتضح لنا أن ثمة خلافات جوهرية في طبيعة وأولويات التدخل بين الاتجاهات خاصة في مراحل إدارة الإستراتيجية تنفيذها على أرض الواقع: بين الأمني والتنموي والفكري والسياسي. والجدول رقم (١) التالي يوضح أولويات العمل في مراحل إدارة إستراتيجية وفق سياسة كل دولة

الجدول رقم (١)

أولويات العمل في مراحل إدارة إستراتيجية

ترتيب الأولويات في مراحل إدارة إستراتيجية			الدولة
الأولى	الثانية	الثالثة (الحالية)	
أمني	تنموي / أمني	أمني / فكري	مصر
أمني	تنموي / أمني	أمني / سياسي	الجزائر
أمني	فكري / أمني	تنموي / شامل	السعودية

الحاجة إلى إستراتيجية تكاملية

من خلال ما تقدم يتضح أن استخدم أكثر من إستراتيجية هو الحل الأمثل لمكافحة الإرهاب فالإرهاب ثقافة وأيديولوجية وفكر وفعل، كما أنه انعكاس لبيئة سياسية واقتصادية وثقافية ودينية ومن هنا يجب على الدول والأنظمة معالجة الإرهاب من زواياه المختلفة وأهم زاوية هي الفكر وتبني الأفكار الظلامية التي ينشرها منظرو الإرهاب في أوساط الشباب. فالتضليل والتزييف ونشر الدعاية والأكاذيب لا يحارب ويعالج بالإجراءات الردعية والقمعية وبالقوة وإنما بالحوار والموعظة والهدايا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالإرهاب لا يعالج بالقوة فقط. ومن هنا نرى أن تقديم وصفة تعد مزيجاً من التجربة المصرية والتجربة الجزائرية والتجربة السعودية تكون إستراتيجية مثلي وفعالة لمعالجة الإرهابي فكرياً وسياسياً وأمنياً.

من جهة أخرى نلاحظ أن الدول العربية قاطبة مطالبة بإجراء إصلاحات جوهرية على مختلف الصعد، من خلال توسيع قاعدة المشاركة السياسية وتفعيل المجتمع المدني، كما أنها مطالبة بالإصلاح الاقتصادي، وتنويع مصادر الدخل والقضاء على البطالة والتهمة وإشراك الشباب في العملية الاقتصادية.

الدول العربية كذلك بحاجة إلى إصلاح منظومتها التعليمية، كي تستجيب لمقتضيات العصر ومتطلبات التنمية المستدامة. الإعلام العربي كذلك بحاجة إلى إصلاح ليصبح ناقداً

وفاعلاً ومساهمًا في خلق مجتمع واع ومسؤول، يسهم الجميع فيه في تصحيح الهفوات والأخطاء والتجاوزات ووضع الحلول الناجحة والبناءة.

أهمية بعد السييسولوجيا بجوار الاستراتيجية:

إن محاولة تقييم الاستراتيجيات جاء من منطلق .. رؤية كلية للباحث حول الظاهرة التي تحولت إلى قضية مجتمعية وفي أوجها صراع بين هويتين أو أيديولوجيتين. ورؤيتي الكلية تأتي من خلال طرح هذه الأسئلة هي من؟ وماذا؟ ولماذا؟ وكيف؟ عند تحليل الاستراتيجيات

وكان الاتجاه الإستراتيجي للإجابة عن من؟ هو أمني وجنائي، وللإجابة عن ماذا؟ بتوصيف ظاهرة الإرهاب ذاتها وجذور الغلو والتطرف الديني التي على أساسه برر الإرهاب وصاغ أيديولوجيته وإدارتها له، بكل صورته من التطرف إلى استخدام العنف المسلح، وكان الاتجاه الاستراتيجي للإجابة عن ماذا؟ هو فكري وفقهي، وقبل صياغة الإستراتيجية وفي محاولة لتوصيف الظاهرة جرت دراسات عديدة عن أسباب الظاهرة والإجابة عن لماذا؟ وهي عملية البحث في أسباب الظاهرة والدوافع خلفها [وكان الاتجاه الاستراتيجي للإجابة عن لماذا هو سوسولوجي وسيكولوجي، أما الإجابة عن كيفية التعامل ومعالجة الظاهرة، فقد تراوحت الرؤى للاتجاهات ما بين عسكري وأمني وجنائي وفكري. وأخيراً تنموي، . وفي رأيي أن التباين النسبي في نتائج تنفيذ استراتيجيات مكافحة الإرهاب كان في مدى دقة تحديد الاتجاه أو تغليب اتجاه على آخر أو المزج الإستراتيجي بينهم. كما يتضح أن تأخر دمج السييسولوجيا مع الاستراتيجية كان سبباً في استمرار واستفحال الإرهاب بكل صورته، خاصة في المراحل الأولى من تنفيذ الاستراتيجيات.

القسم الثالث: رؤية لتطوير الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب:

إن محاربة ظاهرة الإرهاب في العالم العربي تستوجب فهم طبيعة التحولات الكبرى التي تحدث إقليمياً ودولياً، وكذلك تطور أنماط وأساليب التفكير والسلوك الاجتماعي وحاجة المجتمع خاصة فئة الشباب إلى العيش الكريم والاستفادة من فرص التطور والتقدم والرقي بكل عدالة وديمقراطية. كما أن توحيد الجهود العربية في مختلف المجالات

والميادين والقطاعات والقيام بالإصلاحات الأساسية التي تضمن العدالة الاجتماعية وفرص العمل وتحترم حقوق المواطن العربي هي الكفيلة لمحاربة، بل وتجفيف منابع الإرهاب. المحور الأول: الاتجاهات الإستراتيجية لمكافحة الإرهاب وأسباب مراجعتها: أولاً: حالة الإرهاب عربياً.

لا يمكن فهم ظاهرة الإرهاب الهادرة التي أصابت العالم العربي بضرباتها المدمرة إلا بوضعها في سياقها العالمي، ونعني بها التحولات والعوامل التي أثرت بشكل مباشر على الظاهرة، منذ أواخر القرن العشرين والتي مهدت لظهور خريطة جديدة للإرهاب. العوامل والتحولات المؤثرة على حالة الإرهاب عربياً:

حالة صراع ثنائي القطبية بين الذات الإنسانية (المواطن الشبكي) وبين العالم الافتراضي (المجتمع الشبكي).

الفاعل الدولي الذي يقدم الدعم الخارجي لزيادة القدرات القتالية للجماعة العنيفة ويمكن أن يشتمل على نقل الأسلحة والمال والمعلومات بالإضافة إلى توفير ملاذات آمنة للإرهابيين أو محميات عبر الحدود أو الدعم الدبلوماسي.

رأى بعض القطاعات الشعبية أن الحكومة غير ذات تأثير، وأربط بين سياستها العامة، وعدم القدرة على حل المشكلات المجتمعية من ناحية أخرى.

وجود جماعات من السكان من أصول عرقية مختلفة عن غالبية السكان، ولديهم تاريخ في معارضة النظام أو لديهم ثقافة تدعم العنف أو تبرره مثل جماعة «الإخوان المسلمين» في مصر على سبيل المثال

استمرار حالة العنف في العديد من البلدان العربية مثل العراق وسوريا واليمن وليبيا، وهو ما يفرخ كوادراً إرهابية أكثر تشدداً وعنفاً، خاصة حالة عودتهم لبلادهم حاملين أجنحة لتنظيمات إرهابية دولية مثل القاعدة.

العامل الأخير هو وجود مساحة جغرافية في بعض البلدان غير خاضعة تماماً لسيطرة الحكومة المركزية. ولعل سيناء في مصر تمثل هذه الحالة وهو الذي أدى إلى شيوع الإرهاب

هناك، وكذا المناطق النائية جنوب صحراء الجزائر، وجنوب السعودية على طول الحدود الممتدة مع اليمن.

وكل هذه العوامل أغلبها طارئة على الاستراتيجيات المخططة وبعد صياغتها حتى العقد الماضي، وهو ما دفعنا للتفكير في مراجعة هذه الاستراتيجيات القائمة والبحث في إستراتيجية تكاملية جديدة للتغلب على الصعوبات التي أدت إليها هذه العوامل.

خريطة جديدة للإرهاب في العالم العربي:

في ظل حالة السيولة السياسية في بلدان الربيع العربي ، وانعدام توافر الخبرة لدى الحاكمين الجدد ، وهو ما دفع الفاعل الخارجي للتدخل والعمل على تفجير البلدان العربية من الداخل ، كما راجت تجارة الإرهاب و صفقات السلاح والاتجار في البشر تحت زعم الجهاد وظهر تحالف دولي له مصالح في نشر الإرهاب في عالما العربي بعد أن بلغ تعداد المتطوعين متعددي الجنسيات العربية الإسلامية في الخلايا العنقودية لتنظيم القاعدة الآلاف من المغرر بهم بحديث الإفك عن الجهاد. ، وتشارك فيها بوضوح كامل دول إقليمية بالتمويل او باحتضان الجماعات الإرهابية أو الدعم السياسي والدعائي، وبتقديم الأسلحة والتدريب وتشكيل الميليشيات المسلحة وتقديم الخبرات الاستخبارية، والدعاية السوداء ، وإنشاء المواقع الاليكترونية للتواصل مع مرتكبي الاعمال الإرهابية في الداخل، والتحريض ضد النظام والمجتمع وترويع أفراده وإثارة الشكوك في التطورات السياسية الجارية في البلاد والهادفة إلى استكمال بناء المؤسسات.

و هناك بالفعل خريطة جديدة للإرهاب خرجت ميليشياتها من عباءة قوى الإرهاب السياسي من المتأسلمين ، وعلى رأسها جماعة الإخوان والقاعدة، التي انكشفت حقيقتها للمواطن العربي البسيط بتساؤله عن ماذا قدمت هذه الجماعات للإسلام سوى تشويه صورته وسمعته في الغرب ، ومع تطور الأحداث، ودخول متغيرات جديدة على المنطقة ظهرت جماعات إرهابية جديدة، ، وقد رأينا ملامح خريطة الإرهاب

تزرع في سيناء من خلال جماعة أنصار بيت المقدس، ، والنصرة نشأة عراقية سنية في العراق تحارب في جانب الجيش الحر في سوريا ، وأخيراً وليس آخراً تنظيم داعش الذى انشق عن القاعدة ودشن لإقامة دولة العراق والشام ونشر الضلال العقائدي ، ناهيك عن تطرف الحوثيين وإدارة أهدافهم الداخلية والخارجية بدعم الإرهاب وفي هذا السياق من المحتمل أن يعود الإرهاب مجدداً على آثار نتائج الحروب الأهلية بين المنظمات الإرهابية والمعارضة والدولة في العراق والشام في تكرار مؤسف لما جرى في التسعينيات (أسوة بما قام به العائدون من أفغانستان) .

نحن أمام دوائر جديدة للإرهاب والشكل التالي يوضح خريطة الإرهاب في هذا المثلث الإقليمي الممتد من العراق والشام الى الجزيرة العربية واليمن، والمغرب العربي، وفي المركز منه ما يدور من إرهاب في مصر يهدف الى إسقاط الدولة الدويك (عبد الغفار، ٢٠١٤) وهو ما يتطلب إستراتيجية أمنية تكاملية مشتركة لمواجهة ارهاب المثلث العملاق.

ثانياً: الاتجاهات الاستراتيجية العامة في مكافحة الإرهاب:

شهدت مكافحة الإرهاب مقاربات (اتجاهات) إستراتيجية مختلفة تأثرت بشكل مباشر بنوع المتغيرات التي أثرت في البيئة الأمنية عند المواجهة نعرضها بإيجاز على النحو التالي:

الاتجاه الإكراهي: حيث شاع استخدام نموذجين في مكافحة الإرهاب والعدالة الجنائية، ونموذج الحرب فالنموذج الأول تتحمله الشرطة والقضاء، أما النموذج الثاني فالعبء الأكبر يقع على الجيش، والعدالة الجنائية، وهو دور تربوي يؤكد هيبة القانون والدولة ورفض استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية ودينية وأيديولوجية.

اتجاه المبادرة للدرء: من خلال قطع الطريق على الإرهاب قبل تحوله إلى فعل إرهابي وهو ما يمكن أن نطلق عليه الإجراءات الوقائية لمكافحة الإرهاب.

الاتجاه الإقناعي: وهو يبدأ بفهم الأفكار التي تشكل استخدام الإرهاب في الحياة الاجتماعية والسياسية والتعامل معها، وهذا المنحنى يتميز بأن له جوانب أيديولوجية وسياسية واجتماعية ودينية، بالإضافة أن لديه ساحة كبيرة للحركة بين المتعاطفين مع الإرهاب، ومن ثم مكافحة الإرهاب تنتقل إلى العمل مع دائرة جماهيرية أوسع.

الاتجاه الدفاعي: وهو يعتمد على اتجاه المبادرة من حيث الاستناد إلى قاعدة معلومات وتحديد دقيق للمخاطر، يستند إليها الاتجاه الدفاعي بابتكاره لأنماط وإجراءات وقائية يمكن اتخاذها لتقليل مخاطر الهجمات الإرهابية إلى الحد الأدنى، أو لتخفيف حدة الآثار التي تخلفها ومن أهم إجراءاتها:

تأمين الأهداف وحماية البنى التحتية والجاهزية العالية للطوارئ والاستعداد لإدارة مرحلة ما بعد الحادث الإرهابي، أي أن الاتجاه الدفاعي يركز على مرحلتين الأولى منع العمل الإرهابي من الوقوع والثانية معالجة الآثار الناجمة عن وقوع الفعل حالة حدوثه (International Conference, 2007) - وهو ما تشهده بعض الاستراتيجيات العربية لمكافحة الإرهاب بعد الربيع العربي).

الاتجاه طويل الأجل: يجدر الإشارة إلى أن غالبية الاتجاهات الإستراتيجية التي سبق الإشارة إليها اعتمدت على مكافحة قصيرة المدى، وغاب عنها التعامل مع الأسباب الجذرية التي هيأت المناخ وخلقت الدوافع للترويج لاستخدام العنف، ومن ثم فالحاجة ماسة للعمل على المدى (وهو ما سوف نركز عليه في تصورنا لبناء تصور إستراتيجية تكاملية شاملة) كريلينستين، رونالد (٢٠٠١م)،

ثالثاً: أسباب تستدعي تطوير الاستراتيجيات الأمنية

لم تفلح الجهود والاحتياطات الأمنية الهائلة في كشف الغموض الذي يلف ظاهرة التطرف الديني والإرهاب، ولم تقدم حتى الآن ما يكفي لتبيان جذوره، وإجلاء دوافعه، وكيفية مواجهته، سواء على الصعيد القطري أو الدولي، وتأتي ضرورة البحث عن حلول غير تقليدية لمواجهة ظاهرة التطرف.

في ضوء عدد من العوامل/ والأسباب التي أفرزتها تفاعلية هذه الاستراتيجيات والتي أفرزت الواقع الجدي ومن أبرزها:

اعتماد الحلول الأمنية والعسكرية لمواجهة الإرهاب لا تكفي وحدها لمنع حدوث عمليات إرهابية، كما أنها لا تسهم في علاج الخلل الفكري والتطرف الديني للإرهابيين، ولا تمنع من ظهور أجيال جديدة تحمل نفس الأفكار المتطرفة.

استخدام التنظيمات الإرهابية وسائط ووسائل التواصل الاجتماعي، خصوصاً في مجال الإنترنت، وهو ما مكنها، أن تنشر أفكارها المتطرفة، وتنفذ عمليات إرهابية دون أوامر مباشرة من قيادات بعينها ومن ثم لا مجابهة إلا عبر خلق ونشر أفكار مقابلة تحت على الاعتدال والوسطية ونبد التطرف.

انضمام كواد إرهابية من جنسيات أجنبية بعضهم مسلمين، واستطاع تنظيم القاعدة من خلالهم، إيجاد موطنٍ قدم له داخل القارة الأوروبية

إدارة الصراعات الإقليمية والنهج الأمريكي اتباع سياسات عالمية مزدوجة المعايير، خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط. والتدخل السافر في أفغانستان والعراق وعدم حل المشكلة الفلسطينية زاد من فرص نشر الفكر المتطرف.

بطء وتعثر حالات الإصلاح في بعض بلدان الربيع العربي ومن ثم غاب حكم القانون، انشغال المجتمع المدني في مراجعة السلطة السياسية الجديدة، وهو ما أتاح الفرصة لاستخدام العنف المجتمعي تحت عين وبصر الوافدين الجدد علي نظم الحكم.

وإزاء هذه العوامل مجتمعة، تتضاعف الجهود في البحث عن سبل غير تقليدية وآليات مختلفة لمعالجة معضلة الإرهاب، خاصة في الدول العربية والإسلامية وأيضاً على المستوى الدولي بحكم عالمية الظاهرة.

رابعاً: الدوائر الرئيسية لتطوير الإستراتيجية

إن محاربة الإرهاب وحماية المجتمع من مخاطره، وتوصيف الحالة الراهنة تكشف لنا عن أن العمل يتم على محورين الأول المحور الأمني وهو في المواجهة بصفته الأداة الرئيسة

في مواجهة العنف بالعنف حماية للأمن والاستقرار، وهو يسير بالتوازي مع الاستراتيجيات المخططة، وفي اتجاه واحد وهو استئصال الإرهاب من جذوره .

أما المحور الأول: تحقيق العدالة الناجزة والتي تعني تحديدا سرعة الفصل في قضايا الإرهاب دون بقاء أو تباطؤ، شريطة أن يتم كل ذلك في إطار سيادة القانون وأحكامه

أما المحور الثاني: فيتمثل في ضرورة أن يتضمن الخطاب الموجه إلى عناصر هذه الجماعات تصحيحا للمفاهيم المغلوطة التي امتلأت بها عقولهم نتيجة غياب دور الدولة خلال الفترة الماضية، فقد غاب كثير من المفاهيم الإسلامية والمنهج الإسلامي في الدعوة إلى الله وفي تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام والتي تحاول هذه الجماعات التكفيرية تشويهها اليوم

يطرح هذا التصور في إطار دعم الاستراتيجيات القائمة وتطويرها في مواجهة العوامل والمتغيرات الجديدة التي طرأت على ساحة المواجهة، ومن ثم فهي تكاملية تدعمها من خلال المزج الاستراتيجي بين المخطط والمقترح من خلال العمل في دوائر متداخلة مركزها وهدفها الرئيس هو هزيمة الإرهاب ومن خلال مجموعة من الدوائر نعرضها على النحو التالي:

الدائرة الأولى: الدولة القطرية ومراعاة خصوصية الإرهاب:

ومن ثم تبدو هناك ضرورة ملحة في أن تتم مواجهة التطرف والإرهاب على مستوى الدولة الواحدة. ويقود هذا إلى اختبار عدد من العلاقات، أهمها:

- على المستوى السياسي: العلاقة بين النظام وبين انتشار العنف داخل هذه الدولة.

- على المستوى الاقتصادي: العلاقة بين الفقر والتراجع الاقتصادي وبين وجود بيئة ملائمة لنشر الأفكار المتطرفة.

- على المستوى الاجتماعي: العلاقة بين سيادة العدالة الاجتماعية ووجود تفاعل مجتمعي إيجابي، وبين انتشار العنف المجتمعي الذي يقود لأنواع أكثر خطراً من هذا العنف.

- على المستوى الفكري الديني: العلاقة بين شكل المنظومة الدينية والتربوية والعلمية والإعلامية وما تبثه من قيم، وبين انتشار ضعف ثقافة التسامح وقبول الآخر والانغلاق على الذات، ومن ثم توفير التربة الفكرية لانتشار مظاهر العنف والتطرف.

وفي إطار هذه الدائرة الوطنية (المحلية) يمكن تناول القضايا التالية كوسائل لمكافحة التطرف الديني:

١- الإصلاح السياسي كمدخل لمكافحة الإرهاب:

وهنا تبرز أهمية دراسة دور الديمقراطية والحكم الرشيد، ودور المجتمع المدني في القضاء على الإرهاب، ومحاولة إدماج التيارات الإسلامية المعتدلة، في الحياة السياسية إلى التخفيف من حدة انتشار الأفكار المتطرفة بالمجتمع.

٢- الإصلاح الاقتصادي كمدخل لمكافحة الإرهاب:

وهنا تبرز أهمية تناول دور التوزيع العادل للثروات وإشراك الجميع في التنمية الاقتصادية في حل المشكلة، وهل يؤدي تأهيل المتطرفين اقتصادياً وحياتياً إلى عدم انخراطهم في تنظيمات سياسية أو دينية متطرفة.

٣- التنمية الإنسانية الشاملة كمدخل للتعامل مع البيئة الداعية للتطرف والمغذية

للإرهاب:

وتتضمن التنمية الإنسانية أبعاداً متعددة منها الوعي الفكري والثقافي والديني، وإيجاد هدف محدد يسعى الفرد لتحقيقه بجانب التنمية السياسية والاقتصادية. وهنا تبرز أهمية دراسة قضايا التطوير التعليمي والتربوي، ونشر ثقافة التسامح داخل المجتمع كموضوعات مركزية لمنع صعود أجيال جديدة تعتنق الفكر المتطرف والعنف. وفي هذا المجال يمكن التركيز على دور وسائل الإعلام، وإصلاح التعليم، والدعاة الجدد، وحل مشكلات الأقليات الدينية باعتبارها وسائل للتنمية الإنسانية.

الدائرة الثانية دائرة العالمين العربي والإسلامي:

هناك خلط بين ممارسة «الحرب على الإرهاب» وبين أطروحة «الحرب على الإسلام»، وهذا ناجم عن انتماء الإرهابيين إلى الإسلام ويطرحون مشروع إنشاء دولة إسلامية باستخدام العنف، هناك مسئولية جماعية ضخمة على العالمين العربي والإسلامي لمواجهة ظاهرة الإرهاب والتطرف الديني لدى الفئة الضالة من المسلمين.

ومن المحاور التي يمكن أن تسهم في الحد من الغلو والتطرف الديني على المستوى

الإسلامي ما يلي:

تحديث المؤسسات الإسلامية الكبرى هيكلياً وفكرياً ، على أن تقوم هذه التنظيمات بدور في إذكاء ثقافة التسامح ونبذ العنف ، وتقدم أطروحات جديدة للإسلام الوسطى المعتدل القادر على الفاعل مع الحداثة مع الحفاظ على ثقافتنا العربية والإسلامية .

وضع استراتيجية ذات معالم واضحة ومنهجية لإيجاد مرجعية واحدة لتنظيم ظاهرة الفتاوى، والتقريب بين المذاهب الإسلامية السنية وبعضها البعض، ونبذ الخلاف السني الشيعي في الأمور الفقهية.

فتح باب الاجتهاد الذي توقف لقرون، وتحديدًا بين الإسلام والحداثة، والإسلام والديمقراطية، يقوم على حرية الفكر.

تنقية التراث الإسلامي، من كثير ممن ادعاه المستشرقين الذين ينظرون للتاريخ الإسلامي من زاوية واحدة قادت إلى تشويبه في الغرب.

الدائرة الثالثة: المستوى الدولي :

لم يتعدَّ الإرهاب على العوامل الذاتية فقط، وإنما كان للسياق العالمي المحيط تأثير واضح في انتشاره، إضافة لما هو معروف عن السياسات الدولية أحادية القطبية وما تمارسه الولايات المتحدة من سياسات غير عادلة بمنطقة الشرق الأوسط، سواء في تأييده المطلق لإسرائيل، وعلاقتها المستترة مع القوى الإقليمية المناوئة للنظام العربي عموماً والخليجي خصوصاً.

نتائج الدراسة:

الحفاظ على الجاهزية العالية لمواجهة أقرب إلى حرب مفتوحة وشاملة وراءها تنظيمات محلية وعابرة للحدود احترفت العنف والإرهاب وتطرح شعارات دينية والدين منها براء، وهي أقرب إلى تنظيمات المرتزقة، خاصة وأن هناك تجمعات ومعسكرات لتنظيمات إرهابية في ليبيا غرب مصر، وفي مالي جنوب الجزائر، وفي اليمن جنوب السعودية.

ترشيد الحل الأمني العسكري، واللجوء نحو مزيد من استخدام القوة الناعمة بما تتضمنه من وسائل مادية وفكرية وثقافية تقود للفهم المتبادل وتقضي على نزعات العنف الديني في العالم.

حوكمة نظام العمل الأمني بما لا يضر بالحقوق والحريات، في ظل تشريع صارم لمواجهة الإرهاب يتوافق مع المعايير العالمية ومع التجارب الدولية الرصينة. أهمية عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب مراجعة طبيعة ونمط السياسات العالمية السائدة الآن خصوصاً ما يتعلق منها بقضايا العالمين العربي والإسلامي. العمل على أن يركز حوار الأديان على الجوانب المشتركة والقيم الإنسانية المطلقة. التوصيات:

مراجعة القوانين المنظمة وتعديلها بما يحقق العدالة وحماية حقوق الإنسان، وهو أمر محمود، ويضع لجنة في التوصل إلى تشريع منضبط لمكافحة الإرهاب، وهو ما يجب أن يبنى عليه.

ضرورة أن تتعاون الدول في مكافحة الأعمال الإرهابية وتبادل المعلومات بأسرع ما يمكن، والملاحقة القضائية لمرتكبي الأفعال الإرهابية في ظل خروج الإرهاب من النطاق المحلي إلى النطاقات الإقليمية، وهو ما يستدعي التعاون الدولي، في مكافحة الإرهاب ضرورة وضع إستراتيجية إعلامية عربية موحدة لمحاربة ظاهرة الإرهاب تعتمد في الأساس على ميثاق شرف مهني، وفي إطار احترام التشريعات والمواثيق الخاصة بهذه الظاهرة التي لا تعترف بالحدود الجغرافية في عصر الفضائيات وثورة المعلومات. عدم إغفال دور مؤسسات المجتمع المدني في محاربة الأفكار والممارسات الإرهابية، لأنها قادرة على فهم وخدمة المجتمع.

الاستفادة من تجارب برامج المناصحة التي تمت بنجاح وشهدت بها مراكز البحوث والدراسات العلمية ، وأتت ثمارها في مكافحة الإرهاب ، وتعميمها في البلدان العربية التي تعاني من الإرهاب ، مع مراعاة البيئة الداخلية لكل دولة ، واختلاف خصوصية حالة الإرهاب من دولة لأخرى ، في إطار مشروع وطني للأمن الفكري والإنساني .

المراجع والهوامش

الكتب العربية:

- (١) الأشعل، عبد الله، ٢٠٠٣، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي، القاهرة. ص ص ٥٩-٦٢
- (٢) الألمعي، علي عبدالله ناصر (٢٠٠٥م) الغلو والتطرف والعنف والإرهاب في نظر الإسلام. الرياض: مطبعة الإحساء الحديثة. ص ص ٥٤-٥٦.
- (٣) _____، مرجع سابق، ص ص ٦٨-٦٩
- (٤) بوادي، حسين المحمدي ٢٠٠٤م، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص ص ٥٥-٥٦
- (٥) بوشيك، كريستوفر، ٢٠١٠، الإستراتيجية السعودية الأمنية في مكافحة الإرهاب، برنامج كارنيغي للشرق الأوسط، بيروت. أنظر الرابط: <http://www.carnegie-mec.org>
- (٦) الجحني، علي بن فايز (١٤٣٥هـ)، الآثار الأمنية لظاهرة التكفير والإرهاب، الرياض: دار مملكة نجد للنشر والتوزيع. ص ص ٧٣-٧٩
- (٧) الجهماني، ثائر إبراهيم ١٩٩٨، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، ص ٢٢٣.
- (٨) الخشن، محمد عبد المطلب (٢٠٠٧م) الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص ص ٣٤-٣٥
- (٩) رشوان، حسين عبد الحميد أحمد، ٢٠٠٦، التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة ص ٨٣.
- (١٠) رشيد، حاتم، 1999، الأزمة الجزائرية إلى أين، مركز الأردن الجدي للدراسات، دار سندباد للنشر، عمان، ص ٧٤
- (١١) رفعت، أحمد محمد، (١٩٩٢)، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، والاتفاقية الدولية، وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٠٤.
- (١٢) _____ مرجع سابق ص ٢٢٨
- (١٣) زرواطي، اليمين، ٢٠١٤ تجربة الجزائر (١٩٧٨-٢٠٠٨) مطبوعات Published by E-Kutub.com، لندن . ص ص ٦٧-٦٩.
- (١٤) _____، مرجع سابق ص ص ٨٦-٨٨.

- (١٥) زياد ، تهاني على يحيى ، (٢٠٠٨) ، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م دار النهضة العربية - القاهرة . ص ص ٦٨-٦٩
- (١٦) الطيار، صالح بن بكر، (٢٠١٠)، المملكة العربية السعودية ومحاربة الإرهاب، مكتبة العبيكان. الرياض ، ص ٣٦.
- (١٧) _____ ، مرجع سابق ص ص ٩٥-٩٦
- (١٨) العبد، عاطف عدلي، (٢٠٠٦م) الإعلام والمجتمع: الأسس النظرية والنماذج التطبيقية، القاهرة، دار الفكر العربي ص ٨٩-٩٠
- (١٩) _____ ، مرجع سبق ذكره ص ص ٩٣-٩٤
- (٢٠) العريمي، مشهور بخيت (٢٠١١)، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. ص ص ٨٢-٨٣
- (٢١) العشرية السوداء في الجزائر راجع الرابط: <http://ar.wikipedia.org>
- (٢٢) علي، لونيبي (٢٠١٢م)، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية "رسالة دكتوراه والقانون"، جامعة مولود معمري . تيزي ورو .
- (٢٣) العميري، محمد بن عبد الله، ٢٠٠٤ ، موقف الإسلام من الإرهاب، ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية ، الرياض، ص ص ٢٦-٢٨
- (٢٤) غسان، صبري، (٢٠١١)، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة، عمان ص ص ٧٤-٧٥
- (٢٥) (قراءة في الوضع الجزائري مع الإرهاب) رابط الموضوع: <http://www.assakina.com>
- (٢٦) قيراط، محمد مسعود، (٢٠١١)، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ص ص ١٢٧-١٢٩ .
- (٢٧) كاره، مصطفى عبد المجيد، ١٩٩٨.، الإرهاب : استراتيجيات واتفاقيات ،الشارقة: القيادة العامة، ص ٦٧..
- (٢٨) اللحياني، مساعد بن منشد (١٤٣٥هـ)، الضربات الاستباقية لشل العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية، الرياض: مكتبة الملك فهد الأمنية. ص ص ١٧٣-١٧٤ .

(٢٩) كريلينستين، رونالد (٢٠٠١م)، ترجمة أحمد التيجاني، مكافحة الإرهاب مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، دراسات مترجمة (٤٤) أبوظبي.

(٣٠) المشوح، عبدالمنعم بن سليمان، ٢٠١٤م، حملة السكنة لتعزيز الوسطية، المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الإرهاب، (مراجعات فكرية وحلول عملية) الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة رابط الموضوع: ٢٣/٤/٢٠١٤م: <http://www.assakina.com>. 5

(٣١) نصر، فوزي، ٢٠٠٦، الجريمة السياسية واقعا وقانونا، الحوار المتمدن، العدد 1690 ٢٠٠٦/.

(٣٢) يوسف، أمير فرج، ٢٠٠٨، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ص ص ٤٠٩-٤٣٣

صحف ومجلات:

(١) الدويك، عبدالغفار، ٢٠١٤، خريطة جديدة للإرهاب، الأهرام، ٣ / مارس / ٢٠١٤م

(٢) (صحيفة عكاظ ٢١/٥/٢٠١٤م)

(٣) (صحيفة الشرق الأوسط ١٣/٣/٢٠١٤م)

اتفاقيات ومعاهدات وقوانين وبرامج:

(١) (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب)، موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان،

على أنظر الرابط: <http://www.hrinfo.net>

(٢) (إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب): وأنظرالرابط :

www.un.org/arabic/terrorism/strategy-resolution.shtml

(٣) (أمانة مجلس وزراء الداخلية العرب): [www.aim-](http://www.aim-council.org/arabSecurityInfoOffice)

[council.org/arabSecurityInfoOffice](http://www.aim-council.org/arabSecurityInfoOffice)

(٤) (برامج المناصحة / برامج النقاهاة)، مركز محمد بن نايف للمناحة والرعاية، أنظر

الرابط: <http://www.mncc.org.sa>

(٥) (معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي) أنظر الرابط :

<http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1498&language=ar>

(٦) القانون الجزائري أنظر الرابط:

<http://>

www.droit.mjustice.dz/loi_prevent_lutte_blanchim_argent_financem_t
er

المراجع الأجنبية:

- 1- Brynjar Lia, 2005, Globalization and the Future of Terrorism: Patterns and Predictions. London, Routledge ,P :52
- 2- International Conference on Counter Terrorism, Melbourne, October 2007, Organized by the Victoria Police, Monash University and The Australian, Multicultural Foundation
- 3- Gabor, Roma, 2005: 153 Interesting Times for International